مشروعية اللجوء الى الوسائل البديلة في تسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية " دراسة مقارنة"

The Legitimacy of Resorting to Alternative Means for Settling Electronic Administrative Contract Disputes "A Comparative Study"

الباحثة: ايمان امين محسن علي
كلية القانون – جامعة الانبار
Ima2211007@uoanbar.edu.iq

أ.م.د. عبد رزيج اسود فياض
كلية القانون – جامعة الانبار
Abd712006@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٣/٥ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/١٠**

الملخص:

تحظى الوسائل البديلة في الوقت الحاضر بمكانة هامة واهتمام كبير من قبل دول العالم كافة، لما لها من اهمية كبيرة في انجاز اكبر عدد ممكن من المنازعات من خلال تسويتها بعيدا عن القضاء واجراءاته المعقدة، ويهدف البحث الى دراسة مشروعية اللجوء الى تلك الوسائل في تسوية ما ينشأ عن العقود التي تبرمها الادارة العامة مع الافراد او الشركات او مع دول اخرى، من خلال اجراء مقارنة بين التشريعات الدول (العراق ومصر وفرنسا)، وتحليل الاطار القانوني والتشريعي لهذه الوسائل ان وجد حسب التشريعات التي تم تناولها خلال دراستنا هذه.

ويخلص البحث الى ان اللجوء الى هذه الوسائل هو مشروع مفيد ومهم، كونه يوفر حلولا سريعة وعادلة وفعالة في نفس الوقت، ويعزز العدالة بين طرفي المنازعة، كما يوصي البحث الى ضرورة تعزيز الوعي بالقوانين واللوائح التي تنظم الوسائل البديلة، فضلا عن توفير الدعم المالي والموارد البشرية اللازمة لتنفيذها بشكل فعال يخدم واقع الدولة وعمل مرافقها العامة، فضلا عن السعي بإقامه دورات او ورش تثقيفية تطويرية تعليمية بخصوص نظام الوسائل البديلة والعمل على تطويره من اجل مواكبة التطورات التكنولوجية في العقود الادارية الالكترونية، ولهذه الاسباب اتجهت العديد من التشريعات المقارنة الى الاخذ بهذه الوسائل واجازت امكانية تطبيق القواعد العامة على العقود الادارية الالكترونية ولكن بشروط معينة، هو ان يتم تكييفها لتتلائم مع طبيعة هذه العقود الالكترونية من اجل حماية الاطراف وبياناتهم الخاصة، الى حين صدور تشريعات خاصة بها، وعلى هذا المنطلق اصبح من الضروري بل الزاما على المشرعين واهمهم المشرع العراقي النهوض بالعمل على تنظيم تشريعات خاصة تتعلق بالعقود الادارية الالكترونية وبوسائل حلها، ومواكبته لتطورات التي شهدها العالم وبالأخص على صعيد التشريع القانوني للوسائل البديلة والعقود الادارية الالكترونية، على ان يتم وضع تشريع قانوني اما ان ينظم جميع الوسائل بنصوص واضحة لا تقبل التأويل، او ان يتم صياغة قوانين منفردة لكل نوع من انواع تلك الوسائل لتكون شاملة بكل تفصيل يخص الوسيلة من مفهومها وعناصرها واجراءاتها ومددها والجزاء التي يفرض في حالة مخالفة الاتفاق على تلك الوسيلة وصولا الى نتيجتها التي تكون ملزمة وحجة على الاطراف المتنازعة.

الكلمات المفتاحية: مشروعية، الوسائل البديلة، تسوية، منازعات، العقود الادارية الالكترونية

Abstract:

Alternative means currently enjoy an important status and great interest from all countries of the world, due to their great importance in resolving the largest possible number of disputes by settling them away from the judiciary and its complex procedures, the research aims to study the legitimacy of resorting to these means in settling what arises from concluded by the public administration with individuals, companies, or with other countries, by conducting a comparison between the legislation of the countries of lraq, Egypt, and France, and analyzing the legal and legislative framework for these means, if it exists, according to the legislation addressed during this study.

The research concludes that resorting to these methods is a useful and important project, as it provides quick, fair and effective solutions at the same time, and enhances justice between the two parties to the dispute, the research also recommends the necessity of enhancing awareness of the laws and regulations that govern alternative methods, in addition to providing the financial support and human resources necessary for their effective implementation that serves the reality of the state and the work of its public facilities, as well as striving to hold educational, developmental and educational courses or workshops regarding the alternative methods system and working to develop it in order to keep pace with technological developments in electronic administrative contracts, for these reasons, many comparative legislations have tended to adopt these methods and allowed the possibility of applying general rules to electronic administrative contracts, but with certain conditions, namely that they be adapted to suit the nature of these electronic contracts in order to protect the parties and their private date, until special legislation is issued for them.

Based on this, it has become necessary, even obligatory, for legislators, the most important of which is the Iraqi legislator, to work on organizing special legislation related to electronic administrative contracts and the means of resolving them, and to keep pace with the developments witnessed by the world, especially at the level of legal legislation for alternative methods and electronic administrative contracts, provided that legal legislation is established, either regulating all means with clear texts that are not open to interpretation, or that separate laws are formulated for each type of these means to be comprehensive in every detail related to the means, from its concept, elements, procedures, and its duration, and the penalty imposed in the event of a violation of the agreement on that means, all the way to its result. Which is binding and an argument against the disputing parties.

Keywords: Legitimacy of alternative means, settlement, electronic administrative contract disputes.

المقدمة

نتيجة لتزايد الاعتماد على التعاملات الالكترونية في القطاعات العامة لدولة، وبعد التحول الذي شهدته اغلب الحكومات في الدول وانتقالها من الحكومات الورقية الى الالكترونية، باتت تلك العقود الادارية الإلكترونية التي تبرمها الادارات العامة جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية للحكومات، ومع هذا التطور الذي حدث؛ برزت الحاجة الملحة الى وجود آليات وطرق فعالة، لحل وتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن هذه العقود الحديثة.

وتعرف العقد الاداري الالكتروني بانه " ذلك العقد الذي يبرم بدون استخدام الوسائل المادية التقليدية المستخدمة في تحرير العقود، ولكن يتم الاعتماد على الوسائل والتقنيات الحديثة في عالم الفضاء الالكتروني" وفقا لإحكام المادة (٥٦) من قانون العقود الادارية الفرنسية الصادر بالمرسوم المرقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠١، والمعدل بالمرسوم المرقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤[١]، اما الوسائل البديلة فتعرف بانها "مجموعة من الاجراءات التي تشكل بديلا عن المحاكم في حسم المنازعات وغالبا ما تستوجب تدخل طرف ثالث يكون حياديا ونزيهاً"[٢]، او انها "هي مجموعة من الوسائل أو الاليات التي يلجأ اليها اطراف النزاع عند نشوء خلاف بينهم؛ بغية التوصل لتسوية ذلك النزاع دون رفع الدعوى امام المحاكم"[٣]، وتعتبر هذه الوسائل البديلة سواء التقليدية منها ام الالكترونية، خيارًا جذابا لتسوية تلك المنازعات، وذلك بسبب ما تتميز به من سرعةٌ في الاجراءات، مقارنة بإجراءات الجهات القضائية، كون تلك الوسائل اسرع واقل تكلفة من اللجوء الى القضاء، وكذلك مرونتها؛ حيث تتيح للأطراف المتنازعة حرية الاختيار للشخص الثالث (المحكم او الوسيط)، كما وتهدف الى حفظ تلك العلاقات الودية بين الدولة والاطراف المتعاقدة معها، مما تؤدي الى تعزيز التعاون المستقبلي وكما ايضا تحث المستثمرين الاجانب الى الاستثمار، ويسعى هذا الفصل الى دراسة وتحليل الاحكام القانونية التي تحكم تلك الوسائل في كيفية تسويتها للمنازعات عند لجوء الاطراف المتنازعة اليها، والاثار المترتبة عليها عند تسوية تلك المنازعات.

اهمية البحث: تكمن اهمية البحث موضوع دراستنا هذه في انه يقدم دراسة شاملة وكاملة لمشروعية اللجوء الى الوسائل البديلة في تسوية ما ينشئ عن العقود الادارية الالكترونية من منازعات سواء في مرحلة الابرام أم مرحلة التنفيذ، فضلا عن بيان فاعليتها في حل تلك المنازعات التي تمكنها من ان تحل محل القضاء في ذلك من خلال وصف دورها الايجابي واهم الاهداف التي تحث الاطراف باللجوء اليها والدوافع التي تحث الدولة على الاهتمام بالوسائل، واخيرا بيان مدى جواز الاخذ بها من قبل التشريعات المقارنة، لذا فإنه قد يكون لهذا الجهد المتواضع ما تستفاد منه الادارة العامة والافراد المتعاقدين معها، وكذلك الباحثين الاكاديميين في اخذ تصور كامل وشامل عن الوسائل البديلة لتسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث مدار الدراسة اشكاليات متعددة، مرتبطة بإمكانية اللجوء والاعتماد على هذا الطريق في تسوية تلك المنازعات الناشئة عن العقود الادارية الالكترونية، وبالدوافع التي تحث اطراف العقد الى اللجوء اليها، نظرا لما تتميز به هذه المنازعات من خصوصية واختلافها عن

المنازعات التي ينظرها القضاء العادي، كون ان العلاقات فيما بين سلطات الدولة، والعلاقات بين الافراد مع بعضهم البعض تتميز بكونها علاقات بين اطراف متساوية، عكس تلك العلاقات التي تدور بين الدولة والفرد، فالدولة تكون بمركز اعلى قدرا من الفرد، الامر الذي دفع الشراع بتبني تلك الوسائل بطرق متأنية دون اي مساس بمراكز الطرفين[٤]، وبيان مدى شرعية اللجوء اليها.

ومن خلال هذه الدراسة نحاول الاجابة عن مجموعة من التساؤلات منها: ما مدى فاعلية هذه الوسائل البديلة؟ وما هو الدور الايجابي الذي تلعبه؟ وما هي ابرز الدوافع التي يمكن من خلالها حث الاطراف المتنازعة على جواز اللجوء اليها؟ وما ابرز تلك المعوقات التي تحد من فاعلية الوسائل في تسوية المنازعات؟ ومدى جواز الاخذ بالوسائل البديلة من قبل التشريعات المقارنة؟

فرضية البحث: تنطلق فرضية دراستنا بان للوسائل البديلة مكانة متميزة وفعالية عالية في اللجوء اليها لتسوية ما قد ينشئ عن العقود من منازعات، لذا يجب ان يكون هنالك اهتمام كبير بالوسائل البديلة على المستوى الوطني والدولي، وبالأخص اهتمام شراع القانون بوضع تنظيم قانوني خاص بها يتولى وبدقة تحديد مفهوما واركانها وعناصرها ومميزاتها واهدافها ومبادئها وانواعها واحكامها وتنظيم اجراءاتها والجزاء المترتب على الاخلال بالأخذ بها مع بيان امكانية وجواز اللجوء اليها بدلا عن القضاء واجراءاته المعقدة.

منهجية البحث: تم الاعتماد على المنهج المقارن لتشريعات الدول المهتمة والمنظمة للوسائل البديلة في فرنسا ومصر والعراق ومع الاشارة الى بعض التشريعات الاخرى للاستفادة من خبراتهم واهتمامهم الكبير بهذه الوسائل موضوع بحثنا هذا والمنهج التحليلي لموضوع مدى انطباق القواعد العامة للعقود الادارية على العقود الادارية الالكترونية في مسالة تسوية منازعاتها.

هيكلية البحث: ونظرا لأهمية وقدرة هذه الوسائل البديلة على تسوية المنازعات، بصورة تلائم التطور الذي حصل في العقود الادارية التقليدية وتحولها الى الكترونية، تم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مطالب، إذ سنتناول في المطلب الاول دوافع اللجوء الى الوسائل البديلة، والمطلب الثاني فاعلية الوسائل البديلة في تسوية المنازعات، واخيرا في المطلب الثالث نتناول مدى جواز الاخذ بالوسائل البديلة في ظل التشريعات المقارنة، وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: دوافع اللجوء الى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

تمهيد وتقسيم: ان الوسائل البديلة اصبحت من الوسائل المهمة والملائمة لتسوية العديد من المنازعات التي قد تثار سواء كانت منازعات ناشئة عن التجارة الالكترونية او عن الملكية الفكرية في العصر التقني الرقمي او عن العقود الادارية الالكترونية، واستجابة لاحتياجات المعقدة والمستجدة للعقود المقاولات والتوريد وتشجيعا لاستثمار وغيرها من العقود التي تبرمها الادارة، الامر الذي اصبح معه اللجوء الى تلك الوسائل لحل المنازعات امراً ضروريا، بسبب متطلبات تلك الاعمال الرقمية الحديثة، التي لم تتمكن المحاكم من التصدي لها، عليه لا بد من الوقوف على ابرز الاسباب التي تدفع اطراف العقد الى اللجوء الى تلك الوسائل لحل وتسوية منازعاتهم، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: الدوافع القانونية

ان العقود الادارية الالكترونية بحكم طبيعتها الرقمية التقنية وسرعتها ودقتها العالية، فقد ينشأ عنها العديد من المنازعات التي تتطلب حلولا جذرية سريعة وفعالة، الامر الذي دفع الافراد والدولة وكافة مؤسساتها الى اللجوء في تسوية منازعاتهم الى الطرق البديلة وفق دوافع قانونية دفعتهم الى ذلك، حيث من الطبيعي جدا ان تقوم الدول بوضع قوانين وتشريعات تنظم من خلالها تلك العقود الادارية الالكترونية والوسائل البديلة لتسوية منازعاتها، وامكانية تطبيقها بكل سهولة حتى تكون ادوات فعالة لتحقيق العدالة وصيانة حقوق الاطراف[٥].

حيث ان لجوء الخصوم الى حل نزاعهم عن طريق الوسائل البديلة، فهو طريق اقرب الى احقاق الحق وتحقيق العدالة بشكل منصف للأطراف؛ وذلك كونهم اعلم من غيرهم بسبب قيام المنازعة بينهم، فضلا عن الشخص الثالث الذي يقوم بالتسوية فهو يكون على علم ودراية بأطرافها[٦]، فضلا عن بساطة اجراءاتها وتكييفها مع ظروف كل منازعة تحدث، على العكس من التسوية القضائية التي تكون معقدة بكل اجراءاتها، وحلها ينتهي لصالح احدهم وليس لصالح كلا الطرفين، سيما وان القضاء معروف بانه طريقا للوصول الى اصدار احكام نهائية قد يستغرق وقتا طويلا[٧].

حيث ادى تراكم القضايا وكثرة ملفات المتراكمة امام القضاء بسبب تعدد الاجراءات وتعقد اصدار القوانين من قبل المشرعين، فضلا عن بطء المحاكم من البت في تلك المنازعات المعروضة امامها، الامر الذي جعل الافراد ينفرون من اللجوء الى القضاء، وهدر الاموال وضياع الوقت، وبحثهم عن انظمة بديلة تسهل لهم حصولهم على حقوقهم ومستحقاتهم وتسوية منازعاتهم[٨].

وقد ادى ذلك الى حدوث قصور تشريعي عن تلبية متطلبات الافراد في حل منازعاتهم، خاصة بعد التغير الذي طرأ والتحول الرقمي الذي ساد في العالم، وتحول الحكومات التقليدية الى حكومات بلا ورق (حكومات الكترونية)، فضلا عن الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الاجنبي بين الدول، الامر الذي دفع الشراع الى وضع نصوص قانونية تنظم تلك العقود ووسائل تسوية منازعاتها بطرق ملائمة وتوفيقية، وبشكل مرضي لأطراف العقد وباقل وقت ممكن واقل تكلفة[٩].

وبعد ذلك بدأت تبرز التشريعات التي تنظم هذه الوسائل البديلة التي يلجأ اليها اطراف الخصومة لحل وتسوية منازعاتهم، سواء في القانون المدني او قوانين الاستثمار او في التعليمات التي تصدر بناء على قانون، او غيرها من القوانين الخاصة في مختلف الدول، الامر الذي جعل تلك الوسائل تصبح كنشاط اجتماعي فعال، اكتسبت اقبالا واندفاع قوي من قبل الافراد للجوء اليها في هذا الوقت اكثر من السابق، لان التطور الذي حدث دفع الافراد الى البحث عن وسائل اقل تكلفة واسرع حلا لمنازعاتهم، ولان تشريع قوانين خاصة بها يعزز الوعي لدى الافراد في مدى امكانيتهم بالحصول على حقوقهم بإنصاف وعدالة دون اللجوء الى المحاكم وباقل التكاليف[١٠].

الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية

من المبررات الاقتصادية المهمة التي تدعو الاطراف في العقود الادارية الالكترونية وتشجعهم من اللجوء الى الوسائل البديلة، في حل منازعاتهم التي قد تحدث؛ منها الحث على الاستثمار الاجنبي داخل الدولة، وتفعيل التجارة الدولة وتوريد السلع والبضائع من منشآت مختلفة، وتحسن الاوضاع الاقتصادية، السرعة في حسم وتسوية المنازعات، ازدهار عمل المرافق الحيوية في الدولة، البيع عن طريق المزايدات الالكترونية، اقامة مشاريع مهمة للدولة عن طريق المناقصات الالكترونية، اللجوء الى المقاولات لإكمال مشاريع حيوية في الدولة التي لها مردود اقتصادي ربحي للدولة[١١].

ولوجود الصلة بين القانون والاقتصاد، فان يجب على القواعد القانونية ان تراعي الاتجاه الاقتصادي في كل دولة، وفي هذه الحالة فان القانون يعتبر بمثابة مرآة تعكس لنا صور المسارات الاقتصادية، فأنها قد حثت في الاخذ بالوسائل البديلة، كما قد ساعدت ايضا على انتشارها، وبالتالي تحقيق مصالح الاطراف المتنازعة[١٢]، وان كثرة اللجوء الى الوسائل كان بسبب الحاجات المستجدة والاجراءات المعقدة للمقاولات والشركات، فضلا عن تشجيع الاستثمار وزيادة حركة رؤوس الاموال، الامر الذي يقتضي ان تقوم الدولة بإيجاد وسائل فعالة لتسوية تلك المنازعات التي لن يتمكن القضاء من حلها والتصدي لها بوقت قصير[١٣]، حيث اصبحت السرعة في حسم النزاع واحقاق الحق من سمات ومميزات العصر الحديث، لان كما هو معروف ان العدالة البطيئة تعتبر انكارا للعدالة، ولان من ابرز الدعائم التي يقوم عليها الاقتصاد هي السرعة، لان الوقت من ذهب وان السرعة في حسم المنازعة واستغلال الوقت له تأثير كبير في توفير النفقات وتحقق ازدهار كبير في الاقتصاد[١٤]، ولان الاسراع في تحقيق العدالة يهدف الى ايصال الحقوق لإصحابها، خلال فترة قصيرة وليس بعد سنوات طويلة من الوقوف امام المحاكم والمعاناة التي يتعرضون اليها، واهدار الكثير من النفقات في الاجراءات المعقدة، فاصبح اللجوء الى الوسائل البديلة يحقق موردا اقتصاديا بنتائج ايجابية لكلا الطرفين في المنازعة[١٥].

الفرع الثالث: الدوافع التكنولوجية

من الدوافع البالغة الاهمية هو مدى تحول البيئة العادية الى بيئة رقمية، الامر الذي دفع الدولة والافراد الى التأقلم مع هذه البيئة والقيام بأجراء العديد من التصرفات القانونية بصورة الكترونية، مستعينين بالوسائل الالكترونية الحديثة، ومن ابرز تلك التصرفات القانونية، هي ابرام العقود الادارية الالكترونية، وبالتالي كانت سببا في قيام الاطراف المتخاصمة في هذه العقود من اللجوء الى الوسائل الودية الالكترونية البديلة عن القضاء، في حل منازعاتهم لما تتميز به من دقة وسرعة فائقة وتكاليف اقل من الوسائل العادية، فهي تتطلب ان يكون جميع الاطراف والمشاركين بهذه الوسائل الالكترونية، على نفس القدر من المعرفة بالتكنولوجيا ومنصات التواصل، وآلية الاتصال بشبكات الانترنت، وان اقتراب الافراد اكثر فاكثر من البيئة الرقمية يعزز الثقة لديهم باللجوء الى الوسائل الالكترونية في منازعاتهم الناشئة عن التصرفات المنعقدة الكترونيا ايضا[١٦]، وان اللجوء الى التكنولوجيا في هذه الوسائل البديلة جاء استجابة للتطور الهائل الذي

شهده العالم، وسائل الانتاج والصناعة والثورة المعلوماتية التي جعلت من الوسائل البديلة التقليدية لا تتوافق مع هذا العصر، والذي اجازته العديد من التشريعات الفرنسية والمصرية والجزائرية، فهي وفرت خدمات جوهرية للأطراف عند اللجوء اليها[١٧]، لان القضية كانت بالدرجة الاساس هي قضية فكر اداري متطور في سلطات الدولة والقيادات الجامعية الادارية الالكترونية والمؤسسات العامة التي تستهدف التطوير ودعمه بكافة شتى الوسائل، فضلا ارتباط الادارة بأنماط التكنولوجيا الذي يضع الخيارات مفتوحة امام الادارة، للقيام بإعمالها المختلفة بصورة الالكترونية ومن ضمنها حل وتسوية منازعاتها[١٨].

حيث ان التكنولوجيا تسهل تسوية المنازعات عبر الانترنت المستمر والفوري الذي سهلة للأطراف المتنازعة في دول مختلفة حل النزاع بأسرع وقت ممكن، الامر الذي يعزز احتواء تلك الخلافات التي حدثت بسبب المنازعة القائمة، وعمليات تسوية المنازعات عبر التكنولوجيا، توفر اجراءات فعالة تدعو الاطراف الى اللجوء اليها، وتتمثل تلك الاجراءات بنقل الصوت في شكل ثلاثي الابعاد او نقل صور بصرية متحركة او تمثيل البيانات الحسية مثل اللمس والشم والتذوق الكترونيا، حيث يتم ارسالها وتحويلها بواسطة اجهزة الاستقبال المناسبة، فهي تسهل الحل بأقصى قدر ممكن، وتحول الامور غير الممكنة الى امور ممكنة وسهلة[١٩].

الفرع الرابع: الدوافع الاجرائية

من دوافع ومسوغات الرجوع او اللجوء الى تلك الوسائل البديلة هو ما تتميز به من اجراءات ممكنة وبسيطة تتدفع اطراف المنازعة باللجوء اليها بدلا من القضاء، وابرز تلك المبررات الاجرائية، هي المرونة والسرعة في حل وفض المنازعات التي قد تحصل بين اطراف العقود الادارية الإلكترونية، حيث كما هو معروف تتسم جميع الطرق البديلة بعدم وجود اي تعقيدات في اجراءاتها، فضلا عن كونها سريعة يتم من خلالها التوصل الى الحل والتسوية باقل وقت ممكن، فضلا عن بساطة تلك الاجراءات التي يتبعها الاطراف في حل منازعتهم[٢٠]، وسريتها الا على اطراف الخصومة او المنازعة خلافا للإجراءات التقاضي التي تتميز بالعلنية كمبدأ عام من مبادئ التقاضي[٢١]، وان يتمتع الشخص الثالث القائم بتسوية المنازعة وحلها بالنزاهة والحيادة والاستقلالية، وعليه الامتناع عن القيام بهذه المهمة في حال كونه غير قادر على ذلك، وان يتحلى بالخبرة والكفاءة، وقدرته على التعمق في ادراك وفهم موضوع المنازعة[٢٢].

كما وتوفر الوسائل للأطراف المتخاصمة الفرصة الكبيرة للالتقاء، مع بعضهم وعرض وجهات نظرهم وذلك في جلسات تحدد لذلك الغرض حسب نوع الوسيلة التي تم اللجوء اليها، ومن ثم محاولتهم للوصول الى حل وتسوية ودية تكون مرضية للأطراف المتخاصمة، على خلاف القضاء الذي ينتهي بانتصار طرف وخسارة طرف اخر للحكم او القرار الذي تصدره المحكم، الامر الذي يؤدي الى فقدان العلاقات الودية بين الاطراف المتعاقدة (المتخاصمة)[٢٣].

ومن الاجراءات التي تبرر للأطراف اللجوء الى هذه الوسائل، هو وجود بيئة سليمة لتسوية المنازعات التي تحدث بين الاطراف خاصة في عقود الاستثمار التي تقوم بها الدولة، لان من ابرز حوافز الاستثمار هو توفير جو آمن، واهم اسباب وجود الامان هي تلك الوسائل البديلة الودية التي تسهل

للأطراف في عقود الاستثمار حل وتسوية منازعاتهم دون اللجوء القضاء والوقوع في مشكلة تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق[٢٤].

ويرى الباحث بعد الحديث عن تلك الدوافع، حيث من الناحية القانونية فان الوسائل توفر منصة لحل وتسوية المنازعات خارج القضاء التقليدي وفقا للقانون، وتتيح للأطراف المتنازعة تحقيق العدالة وايجاد حل يستند الى نصوص قانونية، اما من الناحية الاقتصادية، حيث يعتبر اللجوء الى الوسائل هو توفيرا للوقت والمال كما يمكن تحسين كفاءة ادارة المنازعة وحلها وتقليل التكاليف، اما من الناحية الاجراءات، فان الوسائل البديلة تسهل عملية تسوية المنازعات بشكل اكثر فاعلية وسرعة في حسمها، واخيرا الناحية التكنولوجية حيث تعتبر تلك الوسائل البديلة الالكترونية وسائل مبتكرة لتسوية المنازعات بفعالية عالية، حيث تسمح التقنيات الحديثة بتبسيط عملية وتوفير بيئة آمنة وموثوقة، وهذه المبررات تخلق من استخدام تلك الوسائل توازن يعزز تجربة الاطراف باللجوء اليها وتسهم في تعزيز الثقة في العلاقات بين الدولة والافراد.

المطلب الثاني: فاعلية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الادارية

تمهيد وتقسيم: من أجل سيادة القانون في الدولة وتحقيق الشفافية والنزاهة والانصاف، وكذلك السرعة في انجاز وتسوية العديد من المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها الادارة، واصدار الاحكام وتنفيذها، الامر الذي اصبح معه اللجوء الى هذه الوسائل، امرا مهما ومطلبا، نتيجة لما تتميز به تلك الوسائل من مميزات وما قد تحققه من نتائج مرضية وفعالة[٢٥]، لتستجيب بعد ذلك لمتطلبات العدالة والانصاف وعولمة الاقتصاد وتطور التكنولوجيا والتحول الرقمي الذي حدث، عليه لا بد من التكلم عن دور تلك الوسائل لحل وتسوية المنازعات، ومن ثم اهدافها واخيرا التطرق الى الصعوبات التي تعيق فاعليتها، من خلال تقسيم المطلب الى عدة فروع وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: الدور الايجابي للوسائل البديلة

ان ما تتمتع به الوسائل من خصائص ومميزات، جعلتها متفوقه ومتقدمة على الطريق التقليدي (القضاء) المتبع في حل وتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الادارية، وان كان القضاء هو الملاذ منذ القدم الا ان هذه الوسائل تم اقرارها من اجل تخفيف العبء عن القضاء الذي تتراكم عليه القضايا[٢٦].

ومن هنا فقد برز الدور المساعد لتلك الوسائل البديلة، التي تهدف الى مساعدة القضاء الا انها لا تحل محله، وبسبب تشعب الحياة والتقدم الذي طرأ مؤخراً بسبب التكنولوجيا وتشجيع الاستثمار الدولي والداخلي، واتسعت نشاطات الادارة، وبسبب تعقيد تلك المعاملات نتج عنها منازعات، وحيث ان الوسائل المساعدة تكون قريبة من طبيعة تلك المنازعات وما تقتضيه من السرعة في حلها، ومن هنا ظهرت فكرة الوسائل او الطرق البديلة الودية لتسوية تلك المنازعات[٢٧].

فهي وسائل فعالة في تحقيق الحد من تراكم القضايا الادارية امام المحاكم العادية والادارية ومجلس الدولة، وتخفف عدد القضايا التي ترفع امامها، فهي تعمل على احقاق الحقوق لأصحابها خلال أقصر الآجال، وبتكاليف اقل، فضلا عن محافظتها على العلاقات الودية بين اطراف المنازعة، أي بين الادارة

العامة والجهات او الاشخاص المتعاملين معها[٢٨]، حيث يتميز دورها الايجابي في انها اكثر ملائمة لطائفة المنازعات التي تنشأ عن العقود التي تبرمها الادارة من خلال الانترنت والتجارة الالكترونية والملكية الفكرية وغيرها من العقود والمعاملات التي تتميز بسرعة انجازها والسرية في العمل[٢٩]، فهي طرق تجاوزت مبدأ العلنية (الوجاهية) على عكس القضاء، حيث كانت الانطلاقة لوسائل البديلة في الدول الانكلوسكسونية وبالأخص في الولايات الامريكية عام ١٩٧٧، فهي تمثل الانطلاقة الاولى لها، لان انظمة الولايات كانت تفضل وتعتمد على نهج الحوار والتراضي في كثير من معاملاتها التي تنجزها[٣٠].

ولكي تكون اكثر فاعلية وايجابية، فانة يتحتم على الوسائل ان تتولى ادارتها الجهات الرسمية، كأنشاء مراكز متخصصة لهذا الغرض في كل دولة، او في كل وزارة داخل كل دولة، تتولى ادارتها واعداد قوائم خاصة بأسماء الاشخاص ذوي الكفاءة والتخصص العلمي، من قانونيين ومهندسين وكذلك مختصين بإدارة الجلسات، حتى يتم تطبيق تلك الوسائل على نحو اعم وافضل وبنتائج ايجابية مرضية، وان تصدر تلك القرارات من المراكز المختصة، ويتم مصادقتها من قبل المحكمة ليتم اكتسابها الصفة الرسمية[٣١].

ويتجلى للباحث ان الدور الايجابي للوسائل الودية يتجسد في توفير الوقت والجهد عند حل المنازعات، فضلا عن التكلفة القليلة من خلال الاعتماد على الدفع الرقمي ومساراته، كما تسهم في حفظ الخصوصية للأطراف وتحقيق التوازن، وسهولة اتصالها بالأنترنت، كما وتعزز الثقة بين الاطراف المتنازعة وبناء العلاقات الايجابية بينهم وادامتها، ونظرا لهذا الدور الا ان هذا لا يعني عدم المطالبة بتشريع يضع الاطار العام لتلك الوسائل البديلة، يضمن تحديد اجراءاتها ومواعيد اللجوء اليها وكيفية تطبيقها، فضلا عن وضع مواعيد للطعن بقراراتها من قبل الاطراف المتنازعة، فاذا لم يطعن خلال المدة يسقط حق الاطراف ويصبح القرار نهائي، وتعتبر وسيلة التفاوض هي اولى تلك الطرق التي يلجأ اليها الاطراف، وبعد التفاوض يحصل الصلح، وفي حال تعذر الاطراف على حصول اتفاق بينهم في تسوية منازعتهم، يسعون الى طلب مساعدة من قبل طرف ثالث يحتاجون وساطته، واذا تعذرت تلك الوساطة، يجأ الخصوم الى التوفيق والتحكيم لتسوية منازعاتهم.

الفرع الثاني: اهداف الوسائل البديلة بنوعيها التقليدي والالكتروني

تهدف الوسائل البديلة بنوعيها التقليدي والالكتروني الى تسريع تسوية وحل المنازعات والتقليل من التكاليف التي تصرف على اجراءات التقاضي، فضلا عن تعزيز المرونة والكفاءة العالية والدقة للحفاظ على متانة العلاقات الودية وتعزيز الشفافية والعدالة بين الدولة والافراد، وابرز تلك الاهداف هي:

١. تقليل الزخم الذي يطال القضاء في عدد الدعاوى المرفوعة امامه، حيث اثبتت التجارب في بعض الدول التي اخذت بهذا النظام (الوسائل البديلة) بانها تساهم في تقليل الزخم والتخفيف عن كاهل القضاء، مثل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا٣٢.

٢. ايجاد وتوفير ابرز الحلول الخلاقة والحرفية لحل وتسوية المنازعات، حيث تعرض الوسائل على اختلاف انواعها أفكار جديدة من اجل حل وتسوية المنازعات القائمة بشكل ابداعي ظهرت، من اجل اعادة التوازن العقدي بين الطرفين٣٣.

٣. ان اللجوء الى الوسائل البديلة يؤدي الى خلق بيئة رائعة جاذبة للمستثمرين الاجانب من خارج الدولة، مما توفر الاستقرار وبث الطمأنينة في نفس المستثمر، الامر الذي ادى الى انشاء مراكز دولية لتسوية منازعات التي تحدث نتيجة الاستثمار، وذلك من اجل خلق جو مناسب للمستثمر والتأكيد على وجود الثقة المتبادلة بين المستثمر والدولة المضيفة٣٤.

٤. تهدف الوسائل الى خلق جو وملتقى ودي بين الاطراف المتنازعة قبل البدء في تسوية المنازعة حيث تساعد جلسات التفاوض والصلح والوساطة في خلق ذلك الملتقى الودي.

٥. تهدف الوسائل البديلة الى المحافظة على خصوصية الاطراف المتنازعة وموضوع النزاع القائم بينهم، وذلك بهدف خلق وانشاء روابط ودية جيدة بين الافراد والمؤسسات الحكومية والخاصة، من خلال البحث عن طريق مبني على الحوار السلمي والاحترام المتبادل بين الاطراف٣٥.

٦. للوسائل البديلة هدف وقائي، تتلافى من خلاله تجنب حدوث اي منازعة في المستقبل بين الاطراف المتنازعة عند قيامهم بتنفيذ بنود العقد المبرم بينهم، ذلك لان الوسائل تقوم على مبدأ المرونة عند حل المنازعات، لا سيما وان الطرف الثالث يأخذ بنظر الاعتبار المصالح المشتركة والتوازن العقدي بينهم، هذه كلها تجعل من الوسائل ادوات عادلة ومرنة ومتميزة٣٦.

٧. تهدف الوسائل البديلة الى تجسيد العدالة الودية بين الاطراف المتنازعة، كون ان اللجوء اليها يكون برضاهم، ومن خلالها يتجنبون الاحكام القضائية المعقدة، خلاف الوسائل البديلة التي تسعى دائما الى السرعة في ايجاد الحلول وفقا لمبادئ العدل والانصاف٣٧.

ويرى الباحث ان اللجوء الى الوسائل البديلة يعتبر هدف اساسي لحل وتسوية المنازعات وبالأخص وسيلة التحكيم فهو جائز قانونا لحل المنازعات، كونها توفر السبل المناسبة لحلها وبطريقة محايدة وموضوعية، تسمح بتحقيق العدالة وفقا لإرادة الاطراف المعنية بموضوع المنازعة، كونها بديلا عن القضاء المختص.

الفرع الثالث: المعوقات التي تحد من فاعلية الوسائل البديلة في تسوية المنازعات

بعد بيان الدور الايجابي لتلك الوسائل واهدافها، فقد لوحظ عدة معوقات تعيق عمل هذه الوسائل وتحد من فاعليتها في تحقيق الغاية والهدف من اللجوء اليها، الا وهو تسوية المنازعة بصورة ودية، وابرز تلك المعوقات:

اولا: نقص التوعية: من احدى ابرز تلك المعوقات التي تحد من فاعلية اللجوء الى تلك الوسائل البديلة، هو قلة وعي الاطراف بتلك الوسائل، فضلا عن عدم خبرة وكفاءة الطرف الثالث الذي يتم اللجوء اليه في تسوية منازعاتهم، والذي يتطلب منهك ان يكونوا على قدر عالي وكبير من الوعي والمعرفة في كافة المجالات القانونية والادارية والعلمية والمالية التي تمنحهم القوة والقدرة على اقناعهم باللجوء اليها وعلى مقدرة الطرف الثالث من التأثير على اطراف المنازعة، حتى تمكنهم من اختيار الوسيلة ومن ايجاد حل مرضي للطرفين دون ان يفرض عليهم بشكل اجباري وملزم[٣٨].

ثانيا: الثقة والقبول: ايضا من المعوقات التي تحد من فاعلية الوسائل، عدم وجود الرغبة القوية في بناء جذور واصول الثقة لدى الاطراف المتنازعة للجوء الى الوسائل الودية في حالة نشوء نزاع بينهم، حيث ان وجود الثقة لديهم يعد من اهم المبررات الموضوعية التي تحث على اللجوء الى الوسائل، وبالتالي فقدان الثقة او عدم القبول يعد عائقا امام استخدام احدى تلك الوسائل في حل المنازعة القائمة[٣٩]، فضلا عن ان عدم القبول في اللجوء الى تلك الوسائل قد يؤدي الى زيادة التناحر والخلافات بين الاطراف، والاحتكاك بين ابناء البلد الواحد، وزيادة التوتر في نفوس الاطراف المتنازعة، الذي يكون عائقا امام تلك الوسائل والتي غايتها الاساسية المحافظة على قيام العلاقات الودية والانسانية والابتعاد عن الضجر والانتهاك والخلافات الحادة[٤٠].

ثالثا: القضايا التقنية: بما ان محل تلك المنازعات هي العقود الادارية الالكترونية، فأن تأثير تلك الوسائل الالكترونية التي تبرم بها العقود الادارية قد تقف عائقا امام فاعلية تلك الوسائل عند تسويتها للمنازعات التي تحدث، وان تلك القضايا التقنية (المخاطر التقنية) تتخذ اشكالا متنوعة ومختلفة، والتي تتمثل بالتلاعب بمحتويات البرامج التي قد تم استخدامها من قبل المتعاقدين، سواء كان هذا التلاعب عمدي او غير عمدي، فضلا عن وجود الفجوات الرقمية التي توجد في الدولة، وايضا عدم دقة او ضمان الاتصالات الدولية، كل هذا يوثر ويعيق عملية استخدام الوسيلة في حل النزاع والمواجهة بين الاطراف، والاستماع اليهم، ناهيك عن القرصنة واختراق المواقع الالكترونية من قبل الغير[٤١].

رابعا: عدم تنظيم الاجراءات وصعوبة تنفيذها: ومن ابرز المعوقات ايضا عدم دقة تنظيم الاجراءات المتبعة في تلك الوسائل، والتي تتمثل في اسناد تلك الوسائل الى اشخاص ليس من ذوي الخبرة والمعرفة بها، حيث انه في بعض الدول قد يسند تلك الوسائل الى القضاة، وبالتالي يكون عملهم مزدوج وبالتالي فان نتائج ما يقومون به تكون فاشلة، فضلا عن عدم الجدية والاهتمام من قبل الاطراف في اتفاقهم على حل منازعاتهم عن طريق تلك الوسائل، وعدم اقدامهم على تلك الوسائل او الاتفاق عليها في صلب العقد ابتداء، وقد يكون لدى بعضهم سوء نية يضمره في داخله يتمثل في عدم اقدامه لتلك الوسائل وذلك من اجل مصالحه الخاصة، وكذلك عدم الالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها وهي السرية والسرعة في الانجاز وقلة التكاليف، وايضا من معوقات الاجرائية تبعية الشخص الثالث للقضاء، الامر الذي يجعل عمله تحت مراقبة القضاء[٤٢]، او قد يلجأ الطرف الثالث باتباع اجراءات معقدة ومطولة تعيق عمل الوسيلة المتبعة من قبل الاطراف المتنازعة[٤٣].

عدم اتباع الاجراءات الشكلية المطلوبة الكتابة والتوقيع فهذه امور تعيق عمل الوسائل وتؤثر على اثباتها قانونيا، وان اختلاف القوانين الوطنية في كل دولة عن الاخرى بخصوص مسألة تحقق شرط الكتابة الالكترونية يعتبر من صعوبات المهمة امام تنفيذ احكام الوسائل البديلة بكافة انواعها، وكذلك عدم رضا الاطراف بالأخذ بها قد يعيق تنفيذها[٤٤]،

خامساً: الثقافة القانونية: رغم ما تتميز به شبكات الاتصال الالكتروني من مميزات هذا العصر الحديث، وكذلك التحول الرقمي الذي ساد في اغلب الدول، الا ان المسائل القانونية (الثقافة القانونية)، لم تلقى اهتمام كبير فيما يتعلق بتشريع وتنظيم قوانين خاصة تعالج مسالة هذه الوسائل البديلة، على ان تكون تلك القوانين واضحة بما يكفي، من اجل صيانة الحقوق وحمايتها وحكاية النظام العام الداخلي والدولي، فضلا عن توفير الامن القانوني لتلك المعاملات الالكترونية، وحماية البيانات التي تخص المتعاقدين، وهذه من اهم المعوقات التي تعيق تقدم وفاعلية الوسائل، الا ان عدم الاهتمام بجانب القانوني لا يعني التسرع في وضع تشريعات جديدة قبل النظر في الموضوع ومعرفة ابعاده والتأكد بشكل كامل بعدم وفاء التنظيمات المتوفرة متطلبات تلك الوسائل[٤٥]، لان الثقافة القانونية بما تتضمنه من تنظيم وتشريع القوانين تتطلب دراسة الموضوع المتعلق بها من كافة الجوانب ابتداء من العقود التي هي محل تلك المنازعات وحماية اطرافها وحقوقهم، ومعرفة اهم التقنيات والمواقع الالكترونية، ووصولا الى تلك الوسائل وكيفية استخدامها وكشف عن الصعوبات والعقبات والمخاطر التي قد تواجهها في الاوساط العقود الادارية الالكترونية[٤٦].

ويتجلى للباحث الدور الايجابي الذي تلعبه الوسائل البديلة من اجل تسوية ما ينشئ من منازعات، ويتثمل ذلك الدور بالتسريع في حل وتسوية المنازعات، مما يقلل من اهدار الوقت وتقليل التكاليف، مما تسهم في زيادة موارد الاطراف المتنازعة، فضلا عن تعزيز الدورة والكفاءة العالية في التعامل مع العديد من المنازعات وتسويتها، فضلا عن تقليل الزخم على القضاء، والمحافظة على العلاقات الودية بين الاطراف.

اما عن ابرز المعوقات التي تعيق من تقدم وفاعلية الوسائل فهي نقص الوعي لدى الاطراف في اللجوء الى هذه الوسائل، ومعرفة ما تتضمنه من فوائد ومميزات تساهم في تحقيق العدل بكل شفافية، عدم وجود تشريعات قانونية مستقلة وخاصة بالوسائل، فضلا عن نقص الخبرة وعدم التأهيل العلمي والكفاءات العالية بالنسبة لطرف الثالث، ونحن بدورنا نقترح على المشرعين في كل دولة وبالأخص مشرعنا الى النظر بعين الاعتبار لهذه الوسائل ولما لها من دور فعال في تسوية المنازعات، الامر الذي يقضي بالعمل وبكل جدية وحرص على معالجة تلك المعوقات التي تعيق نجاح وتقدم تلك الوسائل.

المطلب الثالث: مدى جواز الاخذ بالوسائل البديلة في ظل التشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم: في ظل هذا العالم الحافل بالتطورات التقنية والابتكارات الجديدة، فقد أصبحت تلك الوسائل البديلة ادوات مفعمة بالحيوية والنشاط، من اجل تحقيق العدالة وتسوية المنازعات بأساليبها المختلفة والمتنوعة الالكترونية والتقليدية، وان اللجوء اليها من قبل الدولة والافراد، يفتح الباب امامهم بتسوية المنازعات بصورة ودية نتيجة ازدياد وعي الافراد بهذا النظام ونتيجة للتحول الرقمي والالكتروني، عليه فأنها تسعى الى تحقيق اهداف.

ان العمل بها يعتمد على عدة عوامل منها ما يتعلق بتشريع القوانين وتنظيم اللوائح المعمول بها في كل دولة، فضلا طبيعة العقد الاداري الالكتروني المبرم، ومدى موافقة الاطراف للجوء اليها، وعليه سوف نبين

موقف التشريعات من الاخذ بالوسائل في حل منازعات العقود الادارية الالكترونية، وخلال هذا المطلب نستطرق الى بيان جواز الاخذ بها في ظل التشريعات المقارنة العراق ومصر وفرنسا، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: موقف المشرع العراقي من جواز الاخذ بالوسائل البديلة

يتجلى موقف المشرع العراقي من الاخذ بنظام الوسائل البديلة من خلال عدة آليات قانونية واجراءات دستورية ، وهو يسعى دائما لتعزيز استخدام هذه الوسائل في حل وتسوية ما ينشئ من منازعات عند ابرام وتنفيذ العقود الادارية، من خلال تشريع قوانين ملائمة لها تنظم سير عملها وكيفية اللجوء اليها، وعليه سوف نتطرق الى تلك الوسائل التي عمل بها المشرع العراقي لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الادارية

اولا: وسيلة الصلح: من خلال اطلاعنا على العديد من بالمصادر والكتب القانونية والتشريعات القانونية عدم وجود تشريع خاص وصريح بالإخذ بوسيلة الصلح في المنازعات الناشئة عن العقود الادارية[٤٧]، وعلى ضوء ذلك فان فقهاء القانون لم يتناولونه بالشرح والتعليق، وحتى ان القضاء العراقي لم يأخذ به لأنه ملتزم بالنصوص القانونية الخاصة بالمنازعات[٤٨].

ثانيا: وسيلة الوساطة: ان المجتمع العراقي طبيعته يغلب عليها طابع الاعراف العشائرية، باعتبارها بديلا عن القضاء ويحق لأبناء العشيرة اللجوء الى زعيمها لتسوية اي منازعة قد تثار، وقد كان يلجأ الى نظام الوساطة في حل وتسوية اي منازعات تثار داخل العشيرة، وبالتالي فان الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة عن القضاء فهي حديثة التنظيم القانوني في ظل التشريعات العراقية، وقد اشير اليها في نصوص متناثرة ضمن قوانين تتعلق بموضوعات مختلفة[٤٩]، على الرغم ان التشريع العراقي قد عرف هذه الوسائل منذ فترة طويلة سواء على مستوى القضاء او التشريعات، وفيما ما يتعلق على مستوى القضاء ففي عام ١٩١٦ الذي قام بتنظيم دعاوى المنازعات الخاصة بالعشائر المدنية والجزائية الملغاة[٥٠]، اما بخصوص التشريعات الوطنية فقد نصت على الصلح في نصوص متناثرة وقوانين متفرقة[٥١]، اما في الوقت الحالي فان المشرع العراقي بعد البحث والتحري تبين انه لم يأخذ بالوساطة باعتبارها وسيلة ودية لتسوية المنازعات ، وبالتالي لم يقم بتشريع قانون خاص بالوساطة، على عكس باقي التشريعات في الدول[٥٢]، الا ان المشرع العراقي قد تطرق الى الوساطة في سوق الاوراق المالية فقط[٥٣].

ثالثا: وسيلة التوفيق: ان المشرع العراقي لم ينظم وسيلة التوفيق بمسالة حل وتسوية منازعات العقود الادارية في تشريع خاص، كما فعل المشرع المصري، لكن ذلك لا يعني عدم الاخذ به اصلا، الا انه اجاز الاخذ به في نصوص قانونية منفصلة ومتناثرة، حيث وردت وسيلة التوفيق في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الملغاة، باعتبارها طريق من طرق حل المنازعات بصورة ودية بعد توقيع العقود العامة[٥٤]، حيث ان المشرع قد اجاز اللجوء الى التوفيق من خلال تشكيل لجنة تختص بالفصل ونظر الموضوع حسب احكام القوانين والتعليمات النافذة في موضوع المنازعة المعروضة على اللجنة، الا انه لم يبين مدى الزامية قراراتها والمدة التي تعمل بها، كما ان المشرع اقتصر وسيلة التوفيق على منازعات العقود الادارية دون غيرها من المنازعات المتعلقة بالعقود العامة او الخاصة[٥٥].

ايضا قد بينت الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية في احدى موادها على التوفيق بخصوص حسم الخلافات والمنازعات التي قد تثار بين المقاول ورب العمل، وحيث ان الموفق الذي يتولى حسم المنازعة هو المهندس، بخصوص اي نزاع نشأ نتيجة اثناء السير بالأعمال او نتيجة اعمالها او انهاء عمل المقاولة او الاخلال بها، وعلى المهندس ان يصدر قراره بهذا الشأن، وعلى الطرفين الالتزام بقرار المهندس وعلى المقاول العمل به دون اي تأخير، الا ان هذه المادة لم تبين بصورة صريحة التوفيق[٥٦]، وعلى ضوء ذلك نرتأي على المشرع العراقي ان يضمن الشروط العامة وكذلك تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على نصوص صريحة وواضحة بخصوص وسيلة التوفيق بصورة منفصلة عن باقي الوسائل، فضلا عن اقتراحنا على المشرع بتشريع قوانين خاصة تنظم عمل هذه الوسائل.

رابعا: وسيلة التحكيم: وفيما يتعلق بموقفه من وسيلة التحكيم في العقود الادارية عامة والإلكترونية خاصة، لم ينظم تشريع مستقل بالتحكيم وانما قد تطرق الى وسيلة التحكيم في تسوية منازعات العقود بشكل عام، ولم يتطرق اليها في العقود الادارية، وخير دليل على ذلك تنظيمه لتحكيم في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي خصص له الباب الثاني حيث لا يوجد في هذه النصوص ما يمنع الدولة والاشخاص المعنوية العامة من الاتفاق على شرط التحكيم في حل وتسوية المنازعات سواء في العقود العامة او العقود الادارية، الا ان العراق لم يستقر على مسالة اللجوء الى التحكيم لفض ما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن العقود التي برمها الدولة العقود الادارية[٥٧]، الا انه قد اورد عبارة (عقد معين)[٥٨].

وقد يرى البعض انها تشمل العقود على اختلاف انواعها العامة والخاصة[٥٩]، وقد اشترط المشرع العراقي على ان وسيلة التحكيم لا يمكن اللجوء اليها الا في المنازعات التي تقبل الصلح، وفقا لما اشار اليه في قانون المرافعات المدنية العراقي[٦٠]، وايضا اجاز اللجوء الى التحكيم في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود المقاولات[٦١]، والعقود الادارية الدولية التي يبرمها العراق مع غيره من الدول الاخرى[٦٢]، والمنازعات الناشئة عن الاستثمار الاجنبي داخل العراق[٦٣]، كما قد اشارت سلطة الائتلاف في احد اوامرها الصادرة عام ٢٠٠٤ رقم ٨٧ الى جواز اللجوء الى وسيلة التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود العامة بصورة ضمنية، سواء كانت المنازعة تتعلق بشكوى مقدمة او اعتراض على مناقصة وكذلك تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الملغاة والجديدة[٦٤]، ومن خلال اطلاع الفقه العراقي على ما ورد من نصوص في هذه التعليمات، حيث يرى البعض منهم ان ما جاء في تلك التعليمات من نصوص تخالف النصوص الدستورية المتعلقة بحماية حرمة الاموال[٦٥] وكذلك بعض نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١[٦٦]، بخصوص اللجوء الى التحكيم بشان تسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية، كون ان هذه العقود ذو طابع دولي، حسب ما نص عليه قانون الاستثمار العراقي، وبما ان من مبادئ القانون الاداري هو دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد اصبح من المبادئ الدستورية، حيث يرون ان تلك النصوص التي اجازت اللجوء الى التحكيم غير دستورية وذلك كونها تخالف العقد الاداري وفلسفته[٦٧]، الا ان اصحاب الراي والشأن يرون انه بسبب التطور الذي اجتاح العالم وعولمة الانترنت والاتصالات

الالكترونية الذكية، عوامل ساعدت ودفعت معظم الدول المتقدمة والنامية الى اللجوء الى الوسائل البديلة لتسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية حالها حال العقود الادارية التقليدية[٦٨].

ووجهة نظر اصحاب الراي مقبولة وبالتحديد ما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار وبالأخص الاستثمار الاجنبي لان ذلك يشجع على جلب المستثمر لاطمئنانه بوجود وسائل ودية لحل وتسوية ما ينشئ من منازعات، ومن ابرز تلك الوسائل هي التحكيم التي اصبحت من ابرز واهم الوسائل في اغلب الدول، وان ما حدث من تطور يلقى على عاتق الدول بمواكبة ذلك التطور من خلال اصدار واقتراح مشروعات القوانين التي تنظم تلك العقود الالكترونية ووسائل تسويتها البديلة عن القضاء وفي مقدمة تلك الوسائل التحكيم لما له من درجة مقاربة للقضاء في حل وتسوية المنازعات[٦٩].

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري من جواز الاخذ بالوسائل البديلة

اما بخصوص موقف المشرع المصري من جواز اللجوء الى الوسائل البديلة لتسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية، حيث يتجلى موقف المشرع المصري من الاخذ بنظام الوسائل البديلة من خلال عدة آليات قانونية واجراءات دستورية ، وهو يسعى دائما لتعزيز استخدام هذه الوسائل في حل وتسوية ما ينشئ من منازعات عند ابرام وتنفيذ العقود الادارية، من خلال تشريع قوانين ملائمة لها تنظم سير عملها وكيفية اللجوء اليها، وعليه سوف نتطرق الى تلك الوسائل التي عمل بها المشرع المصري لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الادارية، وعلى النحو الاتي:

اولا: وسيلة الصلح: في التشريعات المصرية لا توجد اي نصوص واضحة وصريحه تجيز الاخذ بوسيلة الصلح في المنازعات الناشئة عن العقود الادارية من اجل تسوية منازعاتها، ومع ذلك فان المشرع قام بوضع نموذج خاص للتصالح وفقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧، الذي اجاز من خلاله القيام بالتصالح في المنازعات الناشئة بسبب مصالح الضرائب والممولين (المكلفين)[٧٠]، اما الفقهاء المصريين، فمنهم من قال بجواز اللجوء الى التصالح في المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية بشرط عدم تعلقها بالنظام العام ، وان لا يكون حق الادارة فيها ثابت لا يقبل النزاع عليه[٧١]، وهناك من ذهب الى القول بوجود مجالا للأخذ بالصلح في منازعات العقود الادارية، اي تلك المنازعات التي تنشأ بين الادارة العامة والطرف الاخر المتعاقد معها، وبالرغم من عدم وجود نصوص صريحة للأخذ بالصح في قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية وقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، الا ان ذلك لا يمنع من اللجوء والاخذ بالصلح في تلك المنازعات، من خلال تطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بالصلح على العقود الادارية[٧٢].

ومنهم من ذهب الى القول بان الصلح جائز ومقبول في منازعات العقود الادارية متى ما تعلقت المنازعة بالحقوق المالية او بالالتزامات الناشئة عنها[٧٣]، كما اقر القضاء في مصر بجواز اللجوء الى الصلح في تسوية منازعات العقود الادارية وهذا ما قضت به المحكمة الادارية العليا بقولها " لا يقدح في اجتماع مقومات الصلح المشار اليه واركانه ما اثير من ان الصلح لا يجوز في المسائل المتعلقة بالنظام

العام، ومن ذلك الاتفاقات الحاصلة على كيفية المحاسبة بشأن تنفيذ العقود الادارية، ذلك ان القول لا يصدق على حقوق الجهة الادارية المالية المترتبة على العقود الادارية، الا اذا كانت محسوبة بصفة نهائية وليست محلا للنزاع، فعندئذ لا يجوز التنازل عنها الا طبقا لإحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة، اما اذا كان الحق ذاته محلا للنزاع وخشيت الجهة الادارية ان تخسر الدعوى فلا تثريب عليها اذا لجأت لفض هذا النزاع عن طريق الصلح)[٧٤].

ثانيا: وسيلة الوساطة: ان المشرع المصري قد اجاز اللجوء الى الوساطة لتسوية منازعات الناشئة عن العقود الاداري، وقد اشار الى ذلك في نصوص متفرقة وقوانين مختلفة، حيث اشار الى الوساطة في قانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وايضا قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، كما اشار الى وسيلة الوساطة واجاز العمل بها في مواضيع الاستثمار الاجنبي وما يحدث خلاله من منازعات استنادا الى قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وكذلك فيما يتعلق بالمنازعات العمالية استنادا الى قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣[٧٥]، وان ما اشارت اليه هذه التشريعات بخصوص اللجوء الى الوساطة، فهي ليست قوانين خاصة بالوساطة باعتبارها وسيلة ودية لحل المنازعات، وانما هذه التشريعات متعلقة بموضوعات معينه الا انها اشارت ضمن نصوصها جواز اللجوء الى الوساطة لتسوية ما يحدث من منازعات، اما بخصوص تشريع قانون خاص للوساطة في مصر فقد اقر المشرع قانون ينظم الاجراءات المتعلقة بوسيلة الوساطة الاتفاقية والقضائية عام ٢٠١٣ بخصوص تسوية منازعات التجارية والمدنية، الا ان هذا القانون لم يكتب له النجاح، بعد ذلك سعت الحكومة المصرية الى تشريع قانون اخر جديد ينظم عمل الوساطة عام ٢٠١٨ الا انه لم يصدر ولم يرى النور رغم الحاجة اليه[٧٦].

ثالثا: وسيلة التوفيق: في بداية القرن الواحد والعشرين بدأ المشرع بالعمل بآلية وطريقة جديدة لغرض فض المنازعات التي تكون الادارة العامة احد اطرافها، وذلك من اجل التيسير على اصحاب الحقوق من حصولهم في اسرع وقت على حقوقهم التي أهدرت بسبب المنازعات، وذلك عن طريق لجان معدة لهذا الغرض مهمتها هو القيام بمحاولة التوفيق بين طرفي المنازعة[٧٧]، وقد نظم المشرع وسيلة التوفيق في القانون الخاص بلجان التوفيق وبين من خلال هذا القانون ان جميع المنازعات الادارية بما فيها منازعات العقود الادارية تخضع لتلك اللجان واعتبره ذلك شرطا لغرض نظر المنازعة امامها اولا[٧٨]، وقد اخرج المشرع من اختصاص هذه اللجان بعض المنازعات على الرغم منها منازعات تخص الجانب الاداري في المادتين (٤ و ١١) من قانون الخاص بأنشاء لجان التوفيق[٧٩].

وتتولى هذه اللجان النظر في المنازعات المعروضة عليها ودراستها من اجل التوصل الى تسوية ودية للطرفين وبعد ذلك تصدر توصياتها في المنازعة المعروضة امامها، وتشير الى الاسباب التي ادت الى اثارت المنازعة وتثبت ذلك في محضر التوفيق ليتم التوقيع عليه من قبل الجميع، وخلال مدة (٦٠)

يوما من تاريخ تقديم طلب عرض المنازعة عليها، وتكون تلك التوصيات حجة على الاطراف الالتزام بها وفي عدم قبولها لهم الحق باللجوء الى وسيلة اخرى او اللجوء الى القضاء[٨٠]

رابعا: وسيلة التحكيم: اما ابرز تلك الوسائل وهي وسيلة التحكيم، حيث ان المشرع المصري قد نظم وسيلة التحكيم منذ زمن طويل، حيث نص على تلك الوسيلة بنصوص ضمن قوانين داخلية، حيث قام المشرع بتنظيم تلك الوسيلة وبين اجراءاته وكيفية سير العمل به باعتباره اتفاقا يعقد بين طرفي المنازعة من اجل التوصل الى حل مرضي للطرفين الا انه كان يحظر التحكيم في المسائل التي تخص الحكومة لغاية صدور قانون سمح للحكومة باللجوء الى التحكيم آنذاك[٨١]، ومن ثم قام بتنظيم التحكيم وكيفية اللجوء عليه في المنازعات بصورة عامة دون التطرق الى منازعات العقود الادارية في قانون المرافعات المدنية الملغى[٨٢]، واخيرا اصدر المشرع قانون المرافعات الجديد عام ١٩٦٨[٨٣]، وقد تطرق الى التحكيم في نصوص مواده، وعلى ضوئه يرى الفقه المصري بان المشرع قد نظم التحكيم بصورة متواضعة قياسا بالقوانين السابقة الملغاة[٨٤].

وقد اصدر المشرع المصري قانونا خاصا بالتحكيم واللجوء اليه في المسائل المدنية والتجارية، دون ذكر المسائل الادارية وان المشرع لم ينص صراحة على جواز اللجوء الى التحكيم في المسائل الادارية[٨٥]، وقد عدل هذا القانون ليشمل المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية، وقد جعل اللجوء الى التحكيم في المسائل الادارية بموافقة الوزير المختص او من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة[٨٦]، الا ان جانب من الفقه المصري يرون ان المشرع المصري قد حسم الامر عندما اصدر قانون خاص بالتحكيم، بشان خضوع منازعات العقود الادارية الى وسيلة التحكيم[٨٧]، باعتباره اختيار حر وهو استثناءً من الاصل، لان الاصل في المنازعات هو اللجوء الى القضاء المختص بنظر المنازعات[٨٨]، ومن خلال ما تم ذكره نلاحظ ان المشرع المصري اجاز اللجوء الى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الادارية العادية والعقود الادارية الالكترونية وبالأخص وسيلة التحكيم.

الفرع الثالث: موقف المشرع الفرنسي من جواز الاخذ بالوسائل البديلة

اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من جواز الاخذ او اللجوء الى الوسائل البديلة لتسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية، حيث يتجلى موقف المشرع الفرنسي من الاخذ بنظام الوسائل البديلة من خلال عدة آليات قانونية واجراءات دستورية ، وهو يسعى دائما لتعزيز استخدام هذه الوسائل في حل وتسوية ما ينشئ من منازعات عند ابرام وتنفيذ العقود الادارية، من خلال تشريع قوانين ملائمة لها تنظم سير عملها وكيفية اللجوء اليها، وعليه سوف نتطرق الى ابرز تلك الوسائل التي عمل بها المشرع الفرنسي لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الادارية، وعلى النحو الاتي:

اولا: وسيلة الصلح: في فرنسا فقد اجاز الصلح لكل اشخاص القانون العام في الدولة، حيث بين القانون المدني الفرنسي في احدى مواده صراحة على جواز الاخذ بوسيلة الصلح في المنازعات الخاصة في القانون العام، وقد اعترف صراحة لجميع البلديات والمؤسسات العامة في الدولة بإمكانية لجوئها في

منازعاتها الى التصالح بصورة ودية بعيدا عن القضاء[٨٩]، فقد اعطى المشرع الفرنسي اهمية كبيرة لوسيلة الصلح في حل وفض وتسوية المنازعات الادارية، حيث قام المشرع بأنشاء لجان استشارية من اجل القيام بالتسوية الودية وذلك بموجب مرسوم عام ١٩٠٧، بخصوص منازعات العقود الادارية، وايضا قوانين الاصلاح القضائي عام ١٩٨٧ اعطت اهمية كبيرة لإحكام التسوية بخصوص المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها[٩٠].

كما نص القانون رقم ٦٥٢/٩٢ في عام ١٩٩٢ في المادة (١٤) منه المعدل للقانون رقم ٦١٠/٨٤ عام ١٩٨٤ في المادة (١٩) المتعلق بالمجموعات الرياضية والاتحادات باللجوء الاجباري على وسيلة الصلح في حل المنازعات التي تثار[٩١]، وتعتبر وسيلة الصلح من اهم الاجراءات في العقود الادارية وبالأخص عقود الاشغال العامة، حيث كان سابقا يعتبر التصالح من العقود القانون الخاص الا ان ظهر في عقود الاشغال العام العامة وقد تم تكييفه على انه من العقود القانون العام العقود الادارية، وهو ايضا يعتبر عقد اداري حتى وان عمل به خارج عن العقود الاشغال العامة طالما كان يتضمن شروطا غير مألوفة ويسعى الى تحقيق نشاط المرافق العامة في الدولة[٩٢].

وقد حقق الصلح للمرافق العامة فوائد كثيرة، فهو يعمل على عدم التأخير في الفصل بالمنازعات التي تعرض عليه، ومن خلال ذلك وجدت الادارة العامة ان من مصلحتها الالتجاء الى الصلح في تسوية منازعاتها، فهو اجراء غير قضائي[٩٣]، الا ان هنالك حالات يكون فيها الصلح اجباري على الادارة الاخذ به، وبالأخص في الحالات التي يتعين على الدولة دفع التعويض للمتضررين عن تلك المنازعة[٩٤]، وكما اكد القضاء في فرنسا على امكانية لجوء الاشخاص العامة في وسيلة الصلح في تسوية منازعاتهم، فقد تم اجراء الصلح بين البلديات ومقاول الاشغال العامة، والذي يجب على الاخير القيام بالأعمال الموكلة اليه مقابل قيام البلدية بالتنازل عن الدعوى القضائية [٩٥]، بان تدفع مبلغا من المال الى الطرف الاخر على ان تتناسب قيمة المال مع الادانة التي يخاطر من اجل الحكم بها عن طريق القضاء في حالة القيام برفع دعوى قضائية[٩٦].

وعليه فان الصلح وسيلة من وسائل الجيدة والنافعة في مجال تسوية المنازعات بصورة ودية والذي اكد عليه مجلس الدولة في تقريره عام ١٩٩٣، وانتقد عدم الاخذ به وقلة الرجوع اليه، فضلا عن قيامه بالتشجيع عليه وبالأخص في مجال العقود الادارية[٩٧].

ثانيا: وسيلة الوساطة: في عام ١٩٥٥ عرفت الوساطة النور باعتبارها وسيلة من وسائل التسوية الودية في مجال المنازعات المتعلقة بالأعمال الجماعية في ظل القانون الذي صدر خلال هذه السنة، وقد ازداد العمل فيها في ظل القانون عام ١٩٥٧[٩٨]، الا ان مسيرة الوساطة كوسيلة لم تعرف الا خلال الثمانينات، نتيجة لاراء الفقهاء والمؤسسات التي عملت بها، الامر الذي اسهم في الاخذ وتبلور فكرة الوساطة على مستوى القضاء والتشريع وذلك نتيجة تطوير العمل بالوسائل البديلة[٩٩]، وفي بداية قرن التسعينات اصدر التشريع الفرنسي العديد من القوانين التي اجازت اللجوء الى الوساطة في المسائل المدنية، وتسوية ما ينشأ عنها من منازعات[١٠٠].

ثالثا: وسيلة التوفيق: ان وسيلة التوفيق كان منصوص عليها صراحة في العديد من المواد الادارية في فرنسا، وقد بينت هذه المواد صلاحية التدخل في عمل اللجان، فمثلا بخصوص لجان التوفيق الخاصة بالنظر في العلاقات بين الدولة والتعليم الخاص المذكورة في قانون Debre عام ١٩٥٩، وقد ذكر في هذا القانون انشاء لجان الغرض منها القيام بأجراء المصالحة في المنازعات التي تقوم بين الادارة والمدرسين بالتعليم ، او قد يتولى النظر في تلك المنازعة القضاء الاداري استنادا الى قانون عام ١٩٨٦ الذي اجاز للقضاة ممارسة مهمة التوفيق في المنازعات التي تقع بين الدولة والسلطات الاقليمية وذلك من اجل الحد من كثرة القضايا امام القضاء والتقليل منها، الا ان هذه الصلاحية التي منحت للقضاء في فرنسا لم يكتب لها النجاح، لان التوفيق في هذه الحالة الذي يتولاه القاضي فانه عمل على زيادة الملفات غير القضائية امام القاضي بدلا من الملفات القضائية التي كان غرض القانون الحد منها[١٠١].

وبعد ذلك صدر مجلس الدولة حكمة عام ١٩٨٩ ينص فيه على " بان رفض محكمة ادارية ممارسة مهنة التوفيق، لا تقبل المراجعة"[١٠٢]، كما ان قانون اصلاح المنازعات القضائية الادارية عام ١٩٨٧، الذي اجاز على خضوع المنازعات الناشئة عن العقود الخاصة بالدولة والسلطات الاقليمية، اجراء التوفيق من خلال مراجعتها الادارة او اي هيئات مختصة بذلك[١٠٣]، وفي عام ١٩٩٣ اصدر مجلس الدولة الفرنسي تقريره بخصوص الوسائل البديلة تحت عنوان "التسوية البديلة للمنازعات" وقد اشار خلاله عن التوفيق والذي وجد فيه طريقا للتطبيق على منازعات العقود الادارية[١٠٤].

رابعا: وسيلة التحكيم: تعتبر وسيلة التحكيم من اكثر الوسائل استخداما في حل وتسوية المنازعات الادارية، الا ان السؤال الذي يطرح هنا، ما مدى علاقته بفلسفة العقد الاداري، وصلته بالمرفق العام[١٠٥].

فقد حظر المشرع الفرنسي على الدولة والاشخاص المعنوية العامة والاقليمية والمؤسسات العامة في الدولة اللجوء الى التحكيم في فض وتسوية منازعاتهم[١٠٦]، وان القضاء الاداري الفرنسي قد ارسى اساسا عاما بذلك الحظر ولا تقبل اي منازعة تحل بغير القضاء[١٠٧]، والسبب في ذلك حتى لا تفقد الاشخاص العامة الضمانات التي تتمتع بها اما القضاء، حتى مجلس الدولة الفرنسي اعلن ببطلان اي قرار للتحكيم؛ كونه يخالف النظام العام، مبررا في ذلك المجلس ان المحكمين الذي يتولون تلك المهمة في التحكيم، هم غير جديرين بالاهتمام بمصالح الدولة العامة[١٠٨]، الا ان انفجار الثورة المعلوماتية والتقدم الذي طرأ والعولمة عوامل دفعت المشرع الفرنسي الى جواز الاخذ او اللجوء الى التحكيم باعتباره ادى الوسائل البديلة لفض المنازعات الادارية، وقبول التحكيم في العقود الاداري ولكن وفق شروط وضوابط محددة[١٠٩].

حيث بدأ الحظر بالتصدع وعمل المشرع الفرنسي على التخفيف من حد الحظر الذي فرضه على التحكيم بخصوص المسائل الادارية (العقود الادارية) من خلال قيامه بإصدار استثناءات على بعض التشريعات، التي سمحت باللجوء الى التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية الداخلية[١١٠] والادارية الدولية[١١١]، كما سمح ايضا باللجوء الى التحكيم في العقود الادارية الدولية كما هو الحال بالنسبة للعقود الادارية الداخلية[١١٢]، واكد ايضا على ضرورة تضمين عقود الشركات شرط يتعلق بان الطريق في تفادي

وحل المنازعات يمكن من خلال اللجوء الى وسيلة التحكيم ، متى ما اقتضت الضرورات بذلك[١١٣]، وقد اخذ المشرع الفرنسي بنوعين من التحكيم الاجباري والاختياري تطبيقا لقواعد العدل والانصاف في تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الادارية[١١٤].

ونتيجة لتطور الذي طرأ فان وسيلة التحكيم تلعب دورا اساسيا في حل وتسوية منازعات العقود الادارية بصورة عامة والعقود الادارية الالكترونية بصورة خاصة، خاصة وان الدول تلجأ الى ابرام العقود الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاشراف عليها، باعتبارها من العقود المهمة والكبيرة وما ينشأ عنها من منازعات يمكن تسويتها عن طريق التحكيم وهو وسيلة مثالية لمثل هذه منازعات، لان من الصعوبة خضوع دولة لقضاء دولة اجنبية لما له من مساس بسيادتها[١١٥]، ومن خلال التمعن في نصوص التشريعات الفرنسية اعلاه وبعد الحظر الذي فرضه المشرع الفرنسي، الا انه رفع ذلك الحظر واجاز اللجوء الى التحكيم كوسيلة اساسية في حل المنازعات الخاصة بالعقود الادارية العامة والعقود الادارية الالكترونية الدولية دون الوطنية، لما لها من دور كبير في ابرام العقود والصفقات العمومية الكبيرة والتشجيع على الاستثمار الاجنبي، ولان العقد الاداري الالكتروني لا يختلف عن العقد الاداري التقليدي من حيث الاركان، فان نشوء اي منازعة بين طرفي العقد سواء خلال فترة الابرام ام التنفيذ يتم اللجوء الى التحكيم لتسوية ذلك النزاع[١١٦]، وهذا التطور حدث بعد عام ١٩٨٦ والذي اجاز خلال عذا العام خضوع منازعات العقود الادارية الدولية الى التحكيم بعد ان قامت الحكومة الفرنسية بالتعاقد مع احدى الشركات الامريكية الكبرى بخصوص اقامة مدينة ملاهي عملاقة على نموذج " والت ديزني" المعروفة والشهيرة في الولايات المتحدة الامريكية، وايضا نتيجة التجارة العالمية التي بدأت تغزو العالم في الوقت الحاضر، فقد كرس اسلوب وسيلة التحكيم لحل وتسوية المنازعات[١١٧]

ونتيجة لذلك فان المشرع الفرنسي قد اعترف للمستندات الالكترونية بالحجية في الاثبات، الامر الذي اوجب على القضاء الفرنسي ان يعترف بتلك الحجية، وبذلك قام المشرع الفرنسي بإخضاع جميع المنازعات الناشئة عن العقد الاداري الالكتروني للقضاء الفرنسي وفقا لقوانين مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الفرنسية الاستئنافية، والتحكيم فقط بالنسبة للعقود الادارية الالكترونية الدولية[١١٨]، فالمبدأ في القانون الفرنسي هي عدم جواز اللجوء الى التحكيم الا بوجود نص خاص ضمن تشريع او اتفاقية دولية على العكس في التشريع المصري الذي قرر جواز اللجوء الى التحكيم في مجال العقود الادارية الوطنية والدولية[١١٩].

وبعد الحديث عن موقف التشريعات المقارنة من جواز الاخذ بالوسائل البديلة في منازعات العقود الادارية، لتسوية ما ينشأ عنها من منازعات، بغض النظر عن المرحلة التي نشبت بها المنازعة، فقد لاحظنا كيف كانت تلك الوسائل وكيف اصبحت، اي انها تطورت عبر السنين ونتيجة لمواكبة الدول للتطورات التي تحدث سنويا، فالبعض اجاز اللجوء اليها وذلك للحد من كثرة الدعاوى القضائية والبعض الاخر لم يجزها باعتبار ان القضاء هو صاحب الاختصاص وطالما تلك العقود تتعلق بالمرافق العامة للدولة، وبعضهم كان يحظر اللجوء الا بعد ذلك قد اباحه بشروط وهو عدم تعلق موضوع المنازعة بالنظام

العام وبالأمور التي تتعلق بالإدارة العامة ولا تقبل التنازع عليها، وبما ان موضوع بحثنا حول العقود الادارية الالكترونية وهو موضوع حديث وبعد البحث والاطلاع لوحظ عدم وجود قوانين خاصة به تنظم عمله ومسائل تسوية منازعاته، ومع ذلك فبالإمكان تطبيق القواعد العامة على العقود الادارية الالكترونية فيما لا يتعارض مع مضمونها، فالعقود الادارية الالكترونية هي صورة للعقود الادارية التقليدية والفارق الوحيد هو بالوسيلة التي ابرمت بها تلك العقود، فما يطبق على العقود الادارية التقليدية يمكن تكييفه على العقود الادارية الالكترونية وبما يتناسب معه وبالوسائل الالكترونية ان امكن ذلك.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم بـ (الاطار القانوني للوسائل البديلة في تسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية) فأننا نورد بعض الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها، وكما يلي:

اولا: الاستنتاجات:

١. ان اللجوء الى الوسائل البديلة في تسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية يعد خيارا فعالا ومستداما لتحقيق العدالة الناجزة لجميع الاطراف، فضلا عن كونها توفر العديد من المزايا وبالأخص توفير الوقت والمال وتحسين كفاءة ادارة المنازعات وتعزيز العلاقات الودية بين الاطراف المتنازعة، وبالتالي فهي تجنب الاطراف تعقيدات الاجراءات القضائية الطويلة التي تنطوي عليها الدعاوى القضائية امام المحاكم.

٢. من الضروري جدا تعزيز الوعي القانوني من خلال الاهتمام بتشريع القوانين ووضع اللوائح والتعليمات التي تنظم عمل الوسائل البديلة في تسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية، من خلال حث المرعين في كل دولة بتنظيم وتشريع قوانين خاصة بها تواكب التطور الذي حصل في السنوات الاخيرة التي شهدها العالم، كما تساهم الدولة بتوفير كافة المستلزمات الخاصة بالتدريب لكافة المختصين وتعزيز قدراتهم وخبراتهم بخصوص الوسائل البديلة وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذها بشكل فعال وايجابي بما يخدم مصالح الدولة العامة وتحقيق المنافع للجمهور.

٣. ان استخدام التكنولوجيا والعمل بها في كافة مرافق الدولة ومؤسساتها العامة بعد التحول الذي طرأ في حكومات دول العالم، والذي قام بنقلة نوعية من حكومة ورقية الى حكومة الكترونية، الامر الذي جعل الوصول الى كل ما تحتاجه له الادارة او الافراد بصورة اسهل واسرع وبصورة اكثر فاعلية، وبالأخص فيما يتعلق بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي ادخل عليها التطور التكنولوجي لكي تتلائم مع العقود الادارية الالكترونية الجديدة، فاصبح مقابل الصلح التقليدي صلح الكتروني ومقابل التفاوض التقليدي تفاوض الكتروني ومقابل الوساطة التقليدية وساطة الكترونية ومقابل التوفيق التقليدية توفيق الكتروني ومقابل التحكيم التقليدي تحكيم الكتروني، فهي وسائل مكملة للوسائل التقليدية مع ادخال الوسيط الالكتروني من اجل العمل بها، وهي بدائل عن القضاء توفر للأطراف حلول اسهل وتكاليف اقل واسرع.

٤. ان الدوافع الاقتصادية تلعب دورا هاما في قيامها بتشجيع الاطراف المتنازعة على اللجوء الى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها الادارة العامة بصورة الكترونية، حيث بإمكانها

توفير العديد من الفوائد الاقتصادية المتمثلة بتقليل التكاليف وتقليل المخاطر وتعزيز الاستثمار الاجنبي وتحسين كفاءة عقود الاشغال العامة، كما تعمل على تعزيز الوعي بتلك الفوائد وتوفير الدعم والموارد اللازمة لتنفيذها بشكل فعال وكذلك عقود التوريد والبناء التي تتضمن مبالغ مالية كبيرة، فان اللجوء الى الوسائل في هذه الحالة يقلل من المخاطر المرتبطة بالدعاوى القضائية التقليدية مثل مخاطر الخسارة او التأخير في التنفيذ، فهي تساهم في تعزيز وزرع الثقة لدى الافراد الراغبين بإبرام العقود الادارية الالكترونية مع الدولة ومرافقها العامة، وبالتالي تجعل من الدولة ذات بيئة جاذبة للإعمال والمستثمرين الاجانب للتعاقد مع الشركات العامة والمؤسسات في سبيل تحقيق المصلحة العامة وتحسين تقديم الخدمات للجمهور.

٥. ان الدوافع الاجرائية التي تتميز بها الوسائل البديلة مثل السرعة التي توفر اجراءات اكثر سرعة وفعالة مما يتيح للأطراف حل منازعاتهم بشكل اسرع، والمرونة التي تتيح للأطراف اختيار الاجراءات والقواعد التي تنطبق على تسوية المنازعات مما يتيح لهم مزيدا من المرونة في حل منازعاتهم، والخصوصية التي تسمح للأطراف المتنازعة حل منازعاتهم دون الحاجة الى الاعلان عن تفاصيل المنازعة الواقعة، هذه الاجراءات (السرعة والمرونة والسرية) تدفع الافراد باللجوء الى الوسائل البديلة من اجل حل وفض منازعاتهم بشكل اكثر كفاءة وفعالية وصولا الى حل المنازعة بصورة سلمية بعيدا عن اجراءات القضاء المعقدة والطويلة، مما يكس الاثر الايجابي لتلك الوسائل كونها تعمل على تعزيز العلاقات بين الاطراف وتقليل التوترات والصراعات.

٦. تهدف الوسائل البديلة الى تحقيق عدة اهداف مهمة وفعالة، وابرزها الى تقليل زخم القضاء حيث تعمل الوسائل التي يلجأ اليها الاطراف المتنازعة في تقليل الزخم والضغط على النظام القضائي وبالتالي يخف العبء الملقى على عاتق المحاكم عند نظرهم للدعاوى المتعلقة بمنازعات الافراد مع الادارة، وكما تهدف الى توفير حلول مبتكرة ومرنة تتناسب مع احتياجاتهم الخاصة، وتعمل على خلق جو وملتقى ودي بين الاطراف من اجل ايجاد بيئة آمنه لتبادل الآراء وتسوية المنازعات، وتعمل على تجسيد العدالة بطريقة فعالة ومستدامة من خلال توفير حلول عادلة ومنصفة للأطراف المتنازعة.

٧. من المعوقات التي تحد من فاعلية الوسائل البديلة في تسوية المنازعات، تتمثل اولا: بالمعوقات القانونية والاجرائية اي نقص التنظيم القانوني المتمثل بعدم وجود تشريعات واضحة ومتكاملة تنظم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وفي حالة ما اذا اصبحت تلك الاجراءات معقدة بعض الشي مما يعيق فاعليتها ، وثانيا: المعوقات الثقافية والاجتماعية المتمثلة بعدم ثقة الاطراف، فقد لا يثق الاطراف في الوسائل البديلة او في الاشخاص الذين يتولون عملية التسوية (الشخص الثالث) سواء كان محكم او وسيط او موفق او مصلح او مفاوض، كذلك الخوف والخشية من فقدان الحقوق ، فقد يخشى الافراد من فقدان حقوقهم عند اللجوء الى الوسائل البديلة، وثالثا: المعوقات الاقتصادية والمالية، المتمثلة بالتكاليف الباهضة ففي بعض الاحيان تكون تكاليف الوسائل عالية جدا بسبب وجود اشخاص يتولون مهمة الفصل في المنازعة (الوسطاء او المحكمين المتخصصين)، وكذلك عدم توفير الموارد المالية والبشرية الكافية

لدعم الوسائل البديلة، ورابعا: المعوقات المؤسسية المتمثلة بنقص البنية التحتية اللازمة لدعم وجود مراكز التسوية الودية (مراكز التحكيم ومراكز التسوية ومراكز الوساطة)، فضلا عن عدم كفاية التدريب فقد لا يتلقى الاشخاص الذين يتولون مهمة الفصل والتسوية التدريب اللازم للقيام بهذه المهمات، مما يعيق من فاعليتها في حل وتسوية المنازعات.

٨. اما فيما يتعلق بموضوع جواز الاخذ بالوسائل البديلة في ظل التشريعات المقارنة (فرنسا ومصر والعراق)، ومن خلال اطلاعنا والبحث في مصادر لوحظ ان فرنسا هي وجهة رائدة في قبول وتطبيق الوسائل البديلة على المنازعات الناشئة عن العقود الادارية التقليدية والالكترونية، اما مصر فتعتبر دولة حديثة بتبني تلك الوسائل وكذلك العراق فهو موضوع جديد لم يدخل حيز التشريعات بصورة خاصة، الا انه قد تم التطرق اليه بصورة متفرقة وبنصوص قانونية مبعثرة، كما ان تطبيق الاحكام العامة الخاصة بالعقود الادارية التقليدية على العقود الادارية الالكترونية يتطلب من شراع القانون تكييفها بما يتلائم مع خصوصية هذه العقود الالكترونية من اجل ضمان حماية حقوق الاطراف في البيئة الالكترونية وصحة البيانات وعدم اختراقها من قبل الغير، فهذا الامر يتطلب جدية بالموضوع من قبل المشرعين من خلال قيامهم اما بتكيف تلك القواعد وادخال التعديل عليها او اعدادهم التشريعات القانونية التي تؤمن الحماية الكافية للبيانات الاطراف من الاختراق والهكر، خاصة وان معلوماتهم تكون متوفرة على مواقع وروابط الالكترونية قد تكون متاحة ما لم تحفظ برموز سرية للدخول عليها من قبل الاشخاص المسؤولين عنها.

ثانيا: المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي توفير وخلق بيئة آمنه وجذابة تملئها الثقة ويسودها الاطمئنان من خلال ادخاله كافة الوسائل البديلة (الصلح والتفاوض والتوفيق والوساطة والتحكيم) وان لا يقصره على التحكيم فقط، لان التحكيم وان كان احد الوسائل البديلة فهو نوعا ما يقترب من العمل القضائي، وحتى تكون بيئة العراق جاذبة للمستثمرين الاجانب يتطلب من مشرعنا ان يدخل التعديلات المناسبة على المادة (٢٧/اولا) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، لان كما هو معروف ان من اهداف الوسائل خلق بيئة جاذبة.

٢. العمل على انعاش نظام الوسائل البديلة من خلال اقامة الدورات التطويرية والتعريفية عن مفهوم هذه الوسائل واهميتها واثرها الايجابي في تسوية المنازعات والتي تهدفها الى تقليل الزخم على الجهات القضائية، سيما وان بعض المنازعات قد لا تستوجب الانتظار لإيام امام ميدان القضاء للتفاهة الموضوع محل النزاع ، وهذا الامر يتطلب من كل دولة وبالأخص وزارة التخطيط اقامة هكذا دورات تثقيفية وتطويرية وقانونية بخصوص نظام الوسائل البديلة واثره على منازعات العقود الادارية الالكترونية، واصدار تعليمات او كتيبات من اجل ترسيخ ونشر ثقافة هذا النظام وكيفية ممارسته من اجل زرع الثقة في نفوس الافراد باللجوء اليها وفض منازعاتهم وارجاع حقوقهم وانصافهم، وهذه الدورات تتولى القيام بها المؤسسات التربوية والتعليمية وعلى كافة الاصعدة.

٣. ونحن بدورنا نقترح على الادارة العامة عند قيامها بإبرام العقود الادارية ان تضمن عقودها بند يخص موضوع تسوية المنازعات التي يمكن ان تحدث اثناء فترة الانعقاد او اثناء فترة العمل والتنفيذ، وان تحدد الوسيلة التي يتم الاتفاق عليها وبرضى الاطراف.

٤. على صعيد العمل والمؤسسات المعزز لدور هذا النظام فان نجاحه يعتمد على الاهتمام الكبير من قبل الدولة على توفير مراكز خاصة او مؤسسات تتولى القيام بالتسوية الودية، وان يدير هذه المراكز والمؤسسات اشخاص اكفاء، وهذا الامر يتطلب الاهتمام الكبير بالشروط الموضوعية للشخص المكلف بحل المنازعة تتجسد بكفاءته واستقلاله ونزاهته وحياده من اجل ممارسة تلك الوسائل بغض النظر عن نوعها، من اجل التوصل الى نتائج ايجابية ترضي طرفي المنازعة، الامر الذي يحملهم المسؤولية الكبيرة وشعورهم بالاطمئنان في اعطاء حلول تضمن للأطراف وصولهم الى حسم وتسوية المنازعة القائمة وباقل الخسائر والاثار.

٥. ونقترح على مشرعنا العراقي العمل وبكل جدية والنظر اليها بعين الاعتبار والاهمية الى تشريع قوانين منفردة تخص كل الوسائل، على سبيل المثال (قانون الوساطة وقانون التوفيق وقانون التحكيم.. الخ) من اجل بيان كيفية تسوية المنازعات عن طريقها بصورة ودية ، وخصوص ان هذا النظام ينسجم مع النظام العراقي السياسي (النظام الديمقراطي الحديث) الذي يضمن حرية الافراد والاعتماد على مبدأ الحوار والتسامح، خاصة وان العراق مر بمراحل من الاضطهادات والحروب والحصار والنزاعات والتوترات الامنية وتفكك الوحدة وصولا الى السلام والاستقرار، فهذا الامر قد يقود ان تستمر المنازعات فترة طويلة اذا ما تم تسويتها بصورة ودية.

الهوامش:

(١) أ.م.د سوزان عثمان قادر، الاشكاليات القانونية الناشئة عن العقد الاداري الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، ملحق مجلة الجامعة العراقية،ع١/١٧، من وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث (دور العلوم الانسانية والاجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع)، د.ت، عدد الصفحات (٣١٩ – ٣٤٤)، ص٣٢٢.

(٢) سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٢.

(٣) د. اشرف حسن عباس الاعور، وسائل تسوية منازعات العقود الادارية، ط١، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٢٩.

(٤) أ.د مازن ليلو راضي وقيصر يحيى جعفر، مشروعية اللجوء الى الوسائل البديلة في تسوية منازعات العقود الادارية، منشور في موقع مدونة قانونية وثقافية، عبر الرابط الالكتروني https://yemen7news.wordpress.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٠، الساعة ٨:٣٠ ص.

(٥) بهمن احمد محمد، اسباب اللجوء للوسائل البديلة لتسوية المنازعات الادارية، بحث مستل منشور من اطروحة دكتوراه في الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مج ١٢، ع ٧٩، ٢٠٢٢، عدد الصفحات (١٠٢ – ١٣٢)، ص ١٠٥.

(٦) د. احمد عبد الله المراغي، دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الاجنبية، دار المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٥، ص١٥.

(٧) بريندار حيدر عبد الله حمو، الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاع في اقليم كردستان العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، ٢٠١٤، ص ٨.

(٨) بريندار حيدر عبد الله حمو و وزيرفان أمين عبدالله، دور الوسائل البديلة في حل المنازعات الاسرية، بحث منشور، مجلة جامعة دهوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٥، ص ٣٤٩.

(٩) هفال صديق اسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي "دراسة تحليلية مقارنة" دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص٢٠١.

(١٠) بهمن احمد محمد، المصدر السابق، ص ١٠٩.

(١١) المصدر نفسه، ص ١١ – ١٢.

(١٢) بهار عبد الله خالد، الوسائل البديلة لحل منازعات عقود الادارة " دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠١٣، ص ٣٢.

(١٣) آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة ذات الطابع التفاوضي لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية " دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٢، ص ٦٣.

(١٤) د. مازن ليلو ماضي، دور الوسائل البديلة في حل المنازعات الادارية بين التشريع العراقي والجزائري، بحث منشور، مجلة جامعة دهوك، مج ١٨، ع ١، ٢٠١٥، ص ١٨٠.

(١٥) احمد القطاونة ووليد كناكرية، ادارة الدعوى المدنية، ط ١، حضارة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٦٥.

(16) Raya Tsvetkova and Sofia Nenova, adjusting to change: how communication in mediation is moving into digital environment in e-MEDIATION,PME, 2018, PP (38 – 41), P40.

(١٧) سهام بوكريريس، التفاوض في العقود المبرمة عبر الوسائل الالكترونية " دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٢٨ – ٢٩.

(١٨) بوزيدي نائل وحواش الهادي، دور التكنولوجيا في تحسين اداء الادارة العمومية، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٨ – ١٩.

(19) Zara Spencer, The Impact of Information Technology on Processes of Dispute Resolution for International Trade and Commerce Matters, The Arbitrator and Mediator, April 2004,Australasian Legal Information Institute, https://www.austlii.edu.au , pp (37 – 54), p41, hs 25/1/2025, am 10:30.

(٢٠) م. اسامة كريم بدن، دور الصلح في تسوية المنازعات الادارية، بحث منشور، على موقع جامعة ميسان، كلية القانون، عبر الرابط الالكتروني https://systems.uomisan.edu.iq، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٧.

(٢١) رضا مهدي كاظم، التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، بحث منشور، في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الادارية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، مج ٧، ع ٢، ٢٠٢٢، عدد الصفحات (١٢٠ – ١٣٩)، ص١٢٥.

(٢٢) عبد الحق لخذاري و كهينة آيت حمودة، العدالة البديلة لتسوية الخلافات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية " الوساطة نموذجاً، بحث منشور، مجلة النبراس للدراسات القانونية، الجزائر، مج ٥، ع ١، ٢٠٢٠، عدد الصفحات (٨٠ – ٩٢)، ص ٨٥ – ٨٦.

(٢٣) يسهام مقدور، وسائل البديلة لحل النزعات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢١، ص ٣٩.

(٢٤) د. ايمن عبد الرحيم محمد نايف، التوفيق وسيلة بديلة لفض منازعات الاستثمار، بحث منشور، المجلة الافرو آسيوية للبحث العلمي (AAJSR)، الاكاديمية الافريقية للدراسات المتقدمة، مقرها جمهورية تركيا، ع ٢، ٢٠٢٤، عدد الصفحات (٢١ – ٣٩)، ص ٢٨.

(٢٥) سعاد دحمان، تنظيم العلاقة بين عدالة الدولة والعدالة البديلة، بحث منشور، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، عدد الصفحات (٢٨٣ – ٢٩٨)، ص ٢٩٠، عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.ds، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥، الساعة ١١:٣٠ م.

(٢٦) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ط١، منشورات بغدادي، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٥١٦.

(٢٧) سعاد دحمان، المصدر السابق، ص ٢٨٩.

(٢٨) سهاد بوختاش ومسعودة بن عمارة، دور الوساطة في حل النزاع الاداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٢١، ص ٤٤.

(٢٩) م. د قاسم بريس احمد الزهيري، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود ايجار الاقمار الصناعية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ابحاث المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة، عدد خاص، جامعة ديالى، ٢٠٢٠، عدد الصفحات (٢٩٩ – ٣٣١)، ص ٣٠١. ص ٣٠٤.

(٣٠) عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم الدولي، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٨، ص ٤٩ – ٥٠.

(٣١) زهراء محمد ناصر بديوي، الاسلوب غير القضائي في حل المنازعات الادارية " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ١٦٨ – ١٦٩.

(٣٢) د. احمد انور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بحث منشور، عبر الرابط الالكتروني https://lejuriste.ashlamontada.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥، الساعة ١٢:٣٥ م.

(٣٣) أ.م.د حسن علي كاظم، الوسائل البديلة لحل النزاع واثرها على التجارة الدولية، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر القانوني الوطني العاشر عام ٢٠١٣، كلية القانون، جامعة كربلاء، عدد الصفحات (٩٠ – ١١٦)، ص١٠٣.

(٣٤) رنين الناظر، المصدر السابق، ص ٩١.

(٣٥) أ.م.د حسن علي كاظم، المصدر السابق، ص ١٠٢.

(٣٦) محمد ابو القاسم علي أبريبش، أثر التحكيم في المنازعات الادارية العقدية " دراسة مقارنة بين القانون الاردني والليبي" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، لبنان، ٢٠١٦، ص ٦٩.

(٣٧) د. قديري محمد توفيق، محاضرات في الطرق البديلة لحل المنازعات، القيت على طلاب السنة الثانية ماستر تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، ٢٠٢٤، ص ١٠.

(٣٨) أ.م.د علاء نافع كطافة و عدي علي خزعل، دور الوسيط في تسوية المنازعات الادارية " دراسة مقارنة"، بحث منشور، مجلة ابحاث ميسان، مج ١٧، ع ٣٤، ٢٠٢١، عدد الصفحات (٣٨٤ – ٤٠٥)، ص ٣٩٩.

(٣٩) أ.م.د مجيد مجهول درويش، التوجه الحديث لتفعيل دور الوساطة في تسوية المنازعات الادارية " دراسة تحليلية"، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، الاصدار ١٦، ع ٢، ٢٠٢٤، عدد الصفحات، (٢٠٢ – ٢٢٠)، ص ٢٠٨.

(٤٠) د. ايمان مصطفى منصور مصطفي، الوساطة الجنائية " دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٨٢.

(٤١) د. رامز عاشور، الوساطة والمفاوضات الالكترونية كوسائل بديلة لفض منازعات عقود التجارة الدولية الالكترونية، بحث منشور، مجلة القدس للبحوث الاكاديمية، ٢٠٢٣، عدد الصفحات (٧٠ – ٩٠)، ص ٨٠.

(٤٢) سفيان سوالم، المصدر السابق، ص ٧٧ – ٨٠.

(٤٣) أ.م.د علاء نافع كطافة و عدي علي خزعل، المصدر السابق، ص ٣٩٨ – ٣٩٩.

(٤٤) د. توجان فيصل الشريدة، ماهية واجراءات التحكيم الالكتروني "التحكيم عبر الانترنت" كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، بحث مقدم في المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، عدد الصفحات (١٠٨٩ – ١١١١)، ص ١١٠٠.

(٤٥) د. احمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية وآليات تسوية منازعاتها، بحث منشور في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، مج ٤، ٢٠٠٣، عدد الصفحات (١٥٧٥ – ١٦٠٩)، ص ١٥٧٦.

(٤٦) المصدر نفسه، ص ١٥٧٧.

(٤٧) ان المشرع العراقي جاز الاخذ بالصلح في المادة (٥٩) مكرر من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢، وهو في حالة تخلي السلطة المالية عن المطالبة باتخاذ الاجراءات القانونية ضد أي مخالف عند ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥٧ و٥٨) مقابلة تخليه عن مبلغ من المال هو مكلف بدفعه، ويكف هذا الاجراء بانه صلح ضريبي وليس صلح اداري او صلح جنائي وان كنا نرى انه وجه من اوجه الصلح الاداري بين السلطة العامة والمكلف. ينظر: حيدر وهاب عبود العنزي، التسوية الصلحية في قانون ضريبة الدخل العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٠، ص ٢٠ – ٢١.

(٤٨) هنالك تشريعات عربية اخذت بالصلح في منازعات العقود الادارية، حيث نظم المشرع الجزائري الصلح في المواد (٩٧٠ – ٩٧٤) والمواد (٩٩٠ – ٩٩٣) من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم ٠٩/٠٨ لسنة ٢٠٠٨، وقد حصره في مجال القضاء الكامل دون قضاء الالغاء وجعل الاخذ به امر جوازي. ينظر: حفيظة نقناق، الصلح في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، بحث منشور، على الرابط الالكتروني:

https://www.courdeconstantine,mjustice,dznaknak,pdf تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢١، الساعة ٥:٠٠ م.

(٤٩) المادة (١٥٩) من قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٦ في ٢٠١٥/١١/٩، وقانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، السنة السادسة والاربعون، العدد ٣٩٩٥ في ٢٠٥/٣/٣

(٥٠) سيد رشيد لطيف، النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل المنازعات المدنية والتجارية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١٩، ص ٦٧ – ٦٨.

(٥١) المواد (٦٩٨ – ٧٢١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥١ والمواد (٧٤٣ و ٧٤٧ و٧٧٥ و٧٨٩) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى.

(٥٢) من التشريعات التي اخذت بالوساطة، قانون الوساطة الاردني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ وقانون الوساطة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩

(٥٣) قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لعام ١٩٩١ والمستحدث باسم سوق العراق للأوراق المالية بإمر من سلطة الائتلاف رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٥٤) المادة (١١/اولا – أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ الملغاة، نصت على "اولا: تفض المنازعات بعد توقيع العقود العامة بمختلف انواعها باستخدام احدى الاساليب الاتية: أ– التوفيق: ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد "المتعاقد معها من مقاولين او مجهزين او استشاريين" لدراسة الموضوع والاتفاق على المعالجات حسب احكام القوانين والتعليمات النافذة في شان موضوع النزاع...".

(٥٥) زهراء محمد ناصر بدوي، المصدر السابق، ص ١٦٣.

(٥٦) المادة (٦٩) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية ٢٠٠٦ نصت على انه " إذا نشأ نزاع او خلاف من اي نوع كان بين صاحب العمل والمقاول له علاقة بالمقاول او ناجم عنها او عن تنفيذ الاعمال سواء كان ذلك اثناء سير الاعمال او بعد اكمالها وسواء كان قبل ام بعد انهاء المقاولة او تركها او الاخلال بها فيحال مثل هذا النزاع او الخلاف الى المهندس وتجري تسويته من قبله وعليه ان يبلغ قراره الى صاحب العمل والمقاول ان مثل هذا القرار بخصوص كل قضية احيلت بهذه الصورة يكون ملزما لصاحب العمل والمقاول وعلى المقاول ان يعمل به دونما تأخير وعليه الاستمرار بتنفيذ الاعمال بكل ما يلزم من المثابرة سواء قدم المقاول او صاحب العمل اشعار بعدم قبول القرار على النحو المذكور فيما بعد او لم يقدم، واذا لم يقبل صاحب العمل او المقاول بقرار المهندس فعندئذ وفي اية حالة يكون لصاحب العمل او المقاول في غضون ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالقرار...".

(٥٧) المواد من (٢٥١) الى (٢٧٦).

(٥٨) المادة (٢٥١) نصت على انه ".....كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين"

(٥٩) د. علي محسن طويب، دور التحكيم في مجال العقود الادارية في العراق، بحث منشور، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان، مج ١، ع ٢، ٢٠٢٠، ص ٢٢٦.

(٦٠) المادة (٢٥٤).

(٦١) المادة (٦٩) من الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية لعام ١٩٨٨

(٦٢) أ.م. د فواز خاف الظاهر، المصدر السابق، ص ١٩٠.

(٦٣) قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ (قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار)، المادة (٢٧) الفقرة (٤) نصت على انه "اذا كان اطراف النزاع خاضعا لإحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء الى التحكيم وفقا للقانون العراقي او أي جهة اخرى معترف بها دولياً" والفقرة (٥) نصت على انه "....في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء الى التحكيم على ان ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الاطراف".

(٦٤) القسم رقم (١٢/ح) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤، وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الملغاة، المادة (١١/اولا – ب) والمادة (١١/ثانيا)، وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، المادة (٨/ثانيا وثالثا).

(٦٥) المادة (٢٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٦٦) المادة (٧١) و (٧٢) من القانون المدني العراقي.

(٦٧) أ.م.د فواز خلف ظاهر، فض منازعات العقود الادارية الالكترونية عن طريق التحكيم "دراسة مقارنة"، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، ع ٥، ٢٠٢٣، عدد الصفحات (١٨٣ – ١٩٥)، ص ١٩١، نقلا عن د. ماهر صالح علاوي الجبوري، اثر طريقة حل منازعات العقد الاداري في ضمان سير المرفق العام بانتظام واستمرار، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة اربد الاهلية، الاردن، مج ٤٥، ع ٤، ملحق ٣، ٢٠١٨، ص ١٨٠.

(٦٨) أ.م. د علياء غازي موسى، تسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية في ظل الادارة الذكية، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج ١١، ع ٤٠، ٢٠٢٣، عدد الصفحات (١٤٢ – ١٦١)، ص ١٥٩.

(٦٩) أ.م.د فواز خلف الظاهر، المصدر السابق، ص ١٩١.

(٧٠) د. محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٣٠، و د. ماجد راغب الحلو، العقود الادارية والتحكيم، دار الجامع الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٣٥.

(٧١) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٣.

(٧٢) د. محمد مدحت عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١.

(٧٣) د. جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء اليه لفض المنازعات في مجال العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٣٢.

(٧٤) حكم المحكمة الصادر عام ١٩٨٦، طعن رقم ٨٠٣ لسنة ١١ قضائية، الموسوعة الادارية الحديثة، ج ١٨، قاعدة رقم ٥٥٧، ص ٨٧٠، نقلا عن: د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ١٩٨. ود. جوجي شفيق ساري، المصدر السابق، ص ٢٣٢.

(٧٥) وليد عثمان، الوساطة خصمان رابحان، مقال منشور، على موقع الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، عبر الرابط الالكتروني https://www.iamaeg.net، تمت الزيارة ٢٠٢٥/٣/٢٢، الساعة ٤:٢٥ م.

(٧٦) ا. د محمد كمال سالم، دور القضاء في الوساطة في ضوء مشروع قانون الوساطة المصري والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ٦٦، ع ١، ٢٠٢٤، عدد الصفحات (١١٦٥ – ١٢٨٧)، ص ١١٧٢.

(٧٧) زهراء محمد ناصري بديوي، المصدر السابق، ص١٦١.

(٧٨) المادة (١) من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بأنشاء لجان التوفيق، حيث نصت على انه " ينشأ في كل وزارة او محافظة او هيئة عامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة لجنة او اكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والادارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها او بينها وبين الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة".

(٧٩) ومن المنازعات التي اخرجت من اختصاص لجان التوفيق هي: أ– المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والانتاج الحربي او أي من اجهزتها طرفا فيها. ب – المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية اذا كان لها صفة المال العام. ج – المنازعات التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة او توجب فضها او تسويتها او نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية او ادارية او يتفق على فضها عن طريق لجان قضائية او ادارية او يتفق على حلها عن طريق هيئات التحكيم. د– طلبات الغاء القرارات الادارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ.

ينظر في ذلك: د. علي عوض حسن، التعليق على القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التوفيق في المنازعات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٣٠ – ٣١، واشرف شافعي، التعليق على قانون لجان فض المنازعات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٦، ص ٦٢ – ٦٣.

(٨٠) اشرف شافعي، المصدر السابق، ص ١٤٨ – ١٥٣.

(٨١) قانون المرافعات المختلط عام ١٨٧٥ وقانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٨٨٣ الاهلي، (الفصل السادس) من (الباب العاشر) بعنوان " تحكيم المحكمين" اللذين حظرا التحكيم في القضايا التي تخص الحكومة واستمر الحال حتى صدور قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٢ الذي سمح للحكومة ومصالحها من اللجوء الى التحكيم في منازعات الاشغال العمومية والتوريدات على وجه العموم.

(٨٢) قانون المرافعات الموحد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الملغى، (الفصل الرابع)، المواد (٨١٨ – ٨٥٠) الذي صدر بعد انشاء مجلس الدولة المصري، ونظم التحكيم في (٣٣) مادة الا انه لم ينص صراحة على السماح باللجوء الى التحكيم في المسائل الادارية.

(٨٣) قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، (الباب الثالث)، المواد (٥٠١ – ٥١٣)، حيث نص في المادة (٥٠١) منه على انه "يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين" وقد الغيت هذه المواد بصدور قانون التحكيم المصري عام ١٩٩٤.

(٨٤) د. جابر جاد نصار، التحكيم وتطور الخلاف الفقهي والقضائي حول جوازه في العقود الادارية، بحث مقدم الى الملتقى العلمي الثالث، الاتحاد العربي للقضاء الاداري، التحكيم في العقود الادارية، للمدة من ٢٩ – ٣٠ /٢٠١٨/٤، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ص ٤٤.

(٨٥) د. شريف يوسف خاطر، التحكيم في مجال العقود الادارية " دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري"، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي السادس عشر " التحكيم التجاري الدولي"، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، للمدة من ٢٨ – ٣٠/ابريل/٢٠٠٨، عدد الصفحات (٢٩٥ – ٣٢٢)، ص ٣١٦، منشور عبر موقع مكتبة الموقع، عبر الرابط الالكتروني https://www.univdz.com ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١، الساعة ٣:٣٠ ص.

(٨٦) قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، المادة (١) وعدل بالقانون رقم (٩) عام ١٩٩٧، المادة (١) بعد التعديل عليها والتي نصت " وبالنسبة الى منازعات العقود الادارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص او من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض في ذلك".

(٨٧) د. جابر جاد نصار، المصدر السابق، ص ٦٤.

(٨٨) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، المصدر السابق، ص ١٧٩.

(٨٩) المادة (٢٠٤٥) من القانون المدني الفرنسي.

(٩٠) د. نجلاء حسن السيد احمد خليل، التحكيم في المنازعات الادارية، ط٢، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٩.

(٩١) د. جورجي شفيق ساري، المصدر السابق، ص ٢٣٢ – ٢٣٣.

(٩٢) د. محمد عبد المجيد اسماعيل، المصدر السابق، ص ٣٣٥.

(٩٣) د. محمد حكيم حسين الحكيم، المصدر السابق، ص ٧٢.

(٩٤) د. جورجي شفيق ساري، المصدر السابق، ص ٢٣٢ – ٢٣٣.

(٩٥) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ١٩٦ – ١٩٧.

(٩٦) المصدر نفسه، ص ١٩٧.

(٩٧) د. محمد عبد المجيد اسماعيل، المصدر السابق، ص ٣٣٥.

(٩٨) أ.م.د عبدالله عبد الامير طه و محمد احمد عيسى، مساعي الوساطة والتوفيق كوسائل ودية لحل نزاعات مصنفات تقنية المعلومات، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، مج ١٦، ع ٢، ٢٠٢٤، عدد الصفحات (١١٣ – ١٤٠)، ص ١٢٤.

(٩٩) أ.م.د عبدالله عبد الامير طه، المصدر السابق، ص ١٢٤.

(١٠٠) المواد (٢١ – ٢٦) من القانون رقم ١٢٥/٩٥ عام ١٩٩٥ التنظيم القضائي والاجراءات المدنية والجنائية والادارية الفرنسي، والمواد (١ – ١٣١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي عام ١٩٩٦.

(١٠١) د. جورج سعد، القانون الاداري العام والمنازعات الادارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٧٥، ود. جورج فوديل وبيار دلفولفية، القانون الاداري، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ترجمة منصور القاضي، ٢٠٠١، ج٢، ص ٣٠.

(١٠٢) المصدر نفسه، ص ٣٧٥.

(١٠٣) المادة (١٣) من قانون اصلاح المنازعات القضائية الادارية الفرنسي عام ١٩٨٧.

(١٠٤) د. محمد عبد المجيد اسماعيل، المصدر السابق، ص ١٩٨.

١٠٥ أ.م. د علياء غازي موسى، المصدر السابق، ص ١٥٧.

(١٠٦) قانون الاجراءات المدنية الفرنسي عام ١٨٠٦، المواد (١٠٠٤) و(٨٣) والتي جاء بمضمون هاتين المادتين هو عدم جواز اللجوء الى التحكيم في المنازعات التي يجب ابلاغها للنيابة العامة وهي تلك المتعلقة بالنظام العام والدولة والدومين والبلديات والمؤسسات العامة، وحتى بعد الغائهما بموجب المادة (٢٠٦٠) من القانون المدني الفرنسي عام ١٩٧٢ التي حلت محلهما، والتي نصت على انه "لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل المتعلقة بوحدات الادارة العامة او بالمؤسسات العامة وبوجه عام جميع الموضوعات التي تمس النظام العام" بقي الحظر قائما بالنسبة للمسائل الادارية (العقود الادارية)، نقلا عن، حمزة خميس جواد العلواني، مدى مشروعية اللجوء الى التحكيم في منازعات العقود الادارية، بحث منشور، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، مجلة علمية محكمة، مج ٥، ع ٧، ٢٠٢٤، عدد الصفحات (١٦٥ – ١٧٩)، ص ١٦٧.

(١٠٧) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، تحولات القانون الاداري في ظل العولمة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص٢٦٠.

(١٠٨) حمزة خميس جواد العلواني، المصدر السابق، ص ١٦٩.

(١٠٩) أ.م. د علياء غازي موسى، المصدر السابق، ص ١٥٧.

(١١٠) قانون التحكيم الفرنس الصادر بالمرسوم المرقم ٣٥٤/٨٠ عام ١٩٨٠، الذي نظم التحكيم تنظيما شاملا لقواعد التحكيم، وعلى هذا الاساس لم يعد دور القضاء دورا تقليديا في المصادقة على قرار التحكيم وانما اصبح له دورا واسعا ليشمل عملية التحكيم منذ ميلاد الاتفاق عليه وحتى بعد صدور قرار التحكيم.

(١١١) قانون عام ١٩٠٦، المادة (٦٩) التي بينت سداد تكاليف ونفقات الاشغال العامة والتوريدات وامكانية الدولة اللجوء الى التحكيم، وقانون عام ١٩٧٥ الذي رخص لبعض المؤسسات اللجوء الى التحكيم، وقانون عام ١٩٨٢ الخاص بتنظيم البحث العلمي على امكانية التحكيم واللجوء اليه بالنسبة للمؤسسات الصناعية والعلمية وقانون الخاص بالشركات الوطنية للسكك الحديدية باللجوء الى التحكيم لحل اي نزاع، نقلا عن أ.د جورج شفيق ساري، المصدر السابق، ص ٥٢ – ٥٤. والقانون الفرنسي عام ١٩٧٥ وقانون رقم ٨٦/٩٧٢ عام ١٩٨٦ و قانون رقم ٩٠/٥٦٨ عام ١٩٩٠ الخاص بتنظيم الخدمة البريدية والاتصالات العامة، حيث بين في المادة (٢٨) لهيئة البريد "فرنس تيليكوم" وللمؤسسات الصناعية والتجارية اللجوء الى التحكيم، نقلا عن حمزة خميس جواد العلواني، المصدر السابق، ص ١٦٨.

(١١٢) قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الذي سمح للمؤسسات العامة التعليمية والثقافية اللجوء الى وسيلة التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود التي تبرمها الدولة مع المنظمات الاجنبية ضمن اطار المهام الخاصة.

(١١٣) المرسوم الفرنسي رقم ٥٥٩ لعام ٢٠٠٤، المادة (١١).

(١١٤) المرسوم الفرنسي رقم ١٣ لسنة ٢٠١١، المادة (١٤٧٨) نصت على انه " تفصل الهيئة التحكيمية في النزاع وفقا للقواعد القانونية، الا اذا منحها الاطراف مهمة النظر في الدعوى وفقا لقواعد العدل والانصاف"، نقلا عن، د. حسان عمامرة، مقياس التحكيم في منازعات العقود الادارية، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الاولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ١٧.

(١١٥) د. مال الله جعفر الحمادي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم في العقد الاداري، بحث منشور، المجلة القانونية، ع ٣، عبر الرابط الالكتروني https://www.llco.gov.bh ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١، الساعة ٤:٣٠ م، عدد الصفحات (٤٥ – ١١٠)، ص ٦٧ – ٦٨.

(١١٦) أ.م.د سوزان عثمان قادر، المصدر السابق، ص ٣٣٢.

(١١٧) أ.د محمد رفعت عبد الوهاب، التحكيم في العقود الادارية، مقال قانوني منشور، على موقع فضاء المعرفة القانونية، عبر الرابط الالكتروني https://www.espaceconnaissancejuridique.com ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢، الساعة ٨:٤٥ م.

(١١٨) المصدر نفسه، ص ٣٣٢ – ٣٣٦.

(١١٩) حسن محمد علي البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير "دراسة مقارنة في تطور نشاط المرافق العامة الاقتصادية" – مدى جواز اللجوء الى التحكيم في المنازعات الادارية في فرنسا، ص٢٠٧ –٢٠٨، بحث منشور على موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية، عبر الرابط الالكتروني https://www.mail.almerja.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢، الساعة ١١: ٣٠ م.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية:

١) احمد القطاونة ووليد كناكرية، ادارة الدعوى المدنية، ط ١، حضارة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

٢) اشرف شافعي، التعليق على قانون لجان فض المنازعات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٦.

٣) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ط١، منشورات بغدادي، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٥١٦.

٤) د. احمد عبد الله المراغي، دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الاجنبية، دار المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٥.

٥) د. اشرف حسن عباس الاعور، وسائل تسوية منازعات العقود الادارية، ط١، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٥.

٦) د. جورج سعد، القانون الاداري العام والمنازعات الادارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٧) د. جورج فوديل وبيار دلفولفية، القانون الاداري، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ترجمة منصور القاضي، ٢٠٠١.

٨) د. جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء اليه لفض المنازعات في مجال العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٩) د. علي عوض حسن، التعليق على القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التوفيق في المنازعات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١.

١٠) د. ماجد راغب الحلو، العقود الادارية والتحكيم، دار الجامع الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١١) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، تحولات القانون الاداري في ظل العولمة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

١٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٣) د. محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
١٤) د. محمد مدحت عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٥) د. نجلاء حسن السيد احمد خليل، التحكيم في المنازعات الادارية، ط٢، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٦) عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم الدولي، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٨.
١٧) هفال صديق اسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي "دراسة تحليلية مقارنة" دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

١) آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة ذات الطابع التفاوضي لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية " دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٢.
٢) بريندار حيدر عبد الله حمو، الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاع في اقليم كردستان العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، ٢٠١٤.
٣) بهار عبد الله خالد، الوسائل البديلة لحل منازعات عقود الادارة " دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠١٣.
٤) بوزيدي نائل وحواش الهادي، دور التكنولوجيا في تحسين اداء الادارة العمومية، مذكرة ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – بالجلفة، ٢٠١٧.
٥) حيدر وهاب عبود العنزي، التسوية الصلحية في قانون ضريبة الدخل العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٠.
٦) د. ايمان مصطفى منصور مصطفي، الوساطة الجنائية " دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
٧) زهراء محمد ناصر بديوي، الاسلوب غير القضائي في حل المنازعات الادارية " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.
٨) سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.
٩) سهاد بوختاش ومسعودة بن عمارة، دور الوساطة في حل النزاع الاداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٢١.
١٠) سهام بوكريريس، التفاوض في العقود المبرمة عبر الوسائل الالكترونية " دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠٢٢.

١١) سيد رشيد لطيف، النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل المنازعات المدنية والتجارية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١٩.
١٢) محمد ابو القاسم علي أبريبش، أثر التحكيم في المنازعات الادارية العقدية " دراسة مقارنة بين القانون الاردني والليبي" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، لبنان، ٢٠١٦.
١٣) يسهام مقدور، وسائل البديلة لحل النزعات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢١.

ثالثا: البحوث:

١) ا. د محمد كمال سالم، دور القضاء في الوساطة في ضوء مشروع قانون الوساطة المصري والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ٦٦، ع ١، ٢٠٢٤، عدد الصفحات (١١٦٥ – ١٢٨٧).
٢) أ.م. د علياء غازي موسى، تسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية في ظل الادارة الذكية، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج ١١، ع ٤٠، ٢٠٢٣، عدد الصفحات (١٤٢ – ١٦١).
٣) أ.م.د حسن علي كاظم، الوسائل البديلة لحل النزاع واثرها على التجارة الدولية، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر القانوني الوطني العاشر عام ٢٠١٣، كلية القانون، جامعة كربلاء، عدد الصفحات (٩٠ – ١١٦).
٤) أ.م.د سوزان عثمان قادر، الاشكاليات القانونية الناشئة عن العقد الاداري الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، ملحق مجلة الجامعة العراقية،ع١/١٧، من وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث (دور العلوم الانسانية والاجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع)، د.ت، عدد الصفحات (٣١٩ – ٣٤٤).
٥) أ.م.د عبدالله عبد الامير طه و محمد احمد عيسى، مساعي الوساطة والتوفيق كوسائل ودية لحل نزاعات مصنفات تقنية المعلومات، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، مج ١٦، ع ٢، ٢٠٢٤، عدد الصفحات (١١٣ – ١٤٠).
٦) أ.م.د علاء نافع كطافة و عدي علي خزعل، دور الوسيط في تسوية المنازعات الادارية " دراسة مقارنة"، بحث منشور، مجلة ابحاث ميسان، مج ١٧، ع ٣٤، ٢٠٢١، عدد الصفحات (٣٨٤ – ٤٠٥).
٧) أ.م.د فواز خلف ظاهر، فض منازعات العقود الادارية الالكترونية عن طريق التحكيم "دراسة مقارنة"، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، ع ٥، ٢٠٢٣، عدد الصفحات (١٨٣ – ١٩٥).
٨) أ.م.د مجيد مجهول درويش، التوجه الحديث لتفعيل دور الوساطة في تسوية المنازعات الادارية " دراسة تحليلية"، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، الاصدار ١٦، ع٢، ٢٠٢٤، عدد الصفحات، (٢٠٢ – ٢٢٠).

٩) بريندار حيدر عبد الله حمو و وزيرفان أمين عبدالله، دور الوسائل البديلة في حل المنازعات الاسرية، بحث منشور، مجلة جامعة دهوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٥.
١٠) بهمن احمد محمد، اسباب اللجوء للوسائل البديلة لتسوية المنازعات الادارية، بحث مستل منشور من اطروحة دكتوراه في الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مج ١٢، ع ٧٩، ٢٠٢٢، عدد الصفحات (١٠٢ – ١٣٢).
١١) حمزة خميس جواد العلواني، مدى مشروعية اللجوء الى التحكيم في منازعات العقود الادارية، بحث منشور، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، مجلة علمية محكمة، مج ٥، ع ٧، ٢٠٢٤، عدد الصفحات (١٦٥ – ١٧٩).
١٢) د. احمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية وآليات تسوية منازعاتها، بحث منشور في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، مج ٤، ٢٠٠٣، عدد الصفحات (١٥٧٥ – ١٦٠٩).
١٣) د. ايمن عبد الرحيم محمد نايف، التوفيق وسيلة بديلة لفض منازعات الاستثمار، بحث منشور، المجلة الافرو آسيوية للبحث العلمي (AAJSR)، ع ٢، ٢٠٢٤، عدد الصفحات (٢١ – ٣٩).
١٤) د. توجان فيصل الشريدة، ماهية واجراءات التحكيم الالكتروني "التحكيم عبر الانترنت" كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، بحث مقدم في المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، عدد الصفحات (١٠٨٩ – ١١١١).
١٥) د. جابر جاد نصار، التحكيم وتطور الخلاف الفقهي والقضائي حول جوازه في العقود الادارية، بحث مقدم الى الملتقى العلمي الثالث، الاتحاد العربي للقضاء الاداري، التحكيم في العقود الادارية، للمدة من ٢٩ – ٣٠ /٢٠١٨/٤، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٠١٨.
١٦) د. رامز عاشور، الوساطة والمفاوضات الالكترونية كوسائل بديلة لفض منازعات عقود التجارة الدولية الالكترونية، بحث منشور، مجلة القدس للبحوث الاكاديمية، ٢٠٢٣، عدد الصفحات (٧٠ – ٩٠).
١٧) د. علي محسن طويب، دور التحكيم في مجال العقود الادارية في العراق، بحث منشور، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان، مج ١، ع ٢، ٢٠٢٠.
١٨) د. مازن ليلو ماضي، دور الوسائل البديلة في حل المنازعات الادارية بين التشريع العراقي والجزائري، بحث منشور، مجلة جامعة دهوك، مج ١٨، ع ١، ٢٠١٥.
١٩) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، اثر طريقة حل منازعات العقد الاداري في ضمان سير المرفق العام بانتظام واستمرار، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة اربد الاهلية، الاردن، مج ٤٥، ع ٤، ملحق ٣، ٢٠١٨.
٢٠) رضا مهدي، التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، بحث منشور، في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج ٧، ع ٢، ٢٠٢٢، عدد الصفحات (١٢٠ – ١٣٩).

٢١) عبد الحق لخذاري و كهينة آيت حمودة، العدالة البديلة لتسوية الخلافات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية " الوساطة نموذجاً، بحث منشور، مجلة النبراس للدراسات القانونية، الجزائر، مج ٥، ع ١، ٢٠٢٠، عدد الصفحات (٨٠ – ٩٢).

٢٢) م. د قاسم بريس احمد الزهيري، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود ايجار الاقمار الصناعية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ابحاث المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة، عدد خاص، جامعة ديالى، ٢٠٢٠، عدد الصفحات (٢٩٩ – ٣٣١).

رابعا: المقالات العلمية والبحوث المنشورة عبر الروابط الالكترونية:

١) أ.د مازن ليلو راضي وقيصر يحيى جعفر، مشروعية اللجوء الى الوسائل البديلة في تسوية منازعات العقود الادارية، منشور في موقع مدونة قانونية وثقافية، عبر الرابط الالكتروني https://yemen7news.wordpress.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٠، الساعة ٨:٣٠ ص.

٢) أ.د محمد رفعت عبد الوهاب، التحكيم في العقود الادارية، مقال قانوني منشور، على موقع فضاء المعرفة القانونية، عبر الرابط الالكتروني:
تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢، الساعة ٨:٤٥ م. https://www.espaceconnaissancejuridique.com

٣) حسن محمد علي البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير "دراسة مقارنة في تطور نشاط المرافق العامة الاقتصادية" – مدى جواز اللجوء الى التحكيم في المنازعات الادارية في فرنسا، ص٢٠٧ –٢٠٨، بحث منشور على موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية، عبر الرابط الالكتروني https://www.mail.almerja.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢، الساعة ١١: ٣٠ م.

٤) حفيظة نقناق، الصلح في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، مقال منشور، على الرابط الالكتروني https://www.courdeconstantine,mjustice,dznaknak,pdf، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢١، الساعة ٥:٠٠ م.

٥) د. احمد انور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بحث منشور، عبر الرابط الالكتروني https://lejuriste.ashlamontada.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥، الساعة ١٢:٣٥ م.

٦) د. شريف يوسف خاطر، التحكيم في مجال العقود الادارية " دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري"، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي السادس عشر " التحكيم التجاري الدولي"، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، للمدة من ٢٨ – ٣٠/ابريل/٢٠٠٨، عدد الصفحات (٢٩٥ – ٣٢٢)، ص ٣١٦، منشور عبر موقع مكتبة الموقع، عبر الرابط الالكتروني https://www.univdz.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١، الساعة ٣:٣٠ ص.

٧) د. مال الله جعفر الحمادي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم في العقد الاداري، بحث منشور، المجلة القانونية، ع ٣، عبر الرابط الالكتروني https://www.llco.gov.bh، عدد الصفحات (٤٥ – ١١٠)، ص ٦٧ – ٦٨، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١، الساعة ٤:٣٠ م.

٨) سعاد دحمان، تنظيم العلاقة بين عدالة الدولة والعدالة البديلة، بحث منشور، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، عدد الصفحات (٢٨٣ – ٢٩٨)، ص ٢٩٠، عبر الرابط الالكتروني https://asjp.cerist.ds، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥، الساعة ١١:٣٠ م.

٩) م. اسامة كريم بدن، دور الصلح في تسوية المنازعات الادارية، بحث منشور، على موقع جامعة ميسان، كلية القانون، عبر الرابط الالكتروني https://systems.uomisan.edu.iq، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٧، الساعة ٩:٠٠ ص.

١٠) وليد عثمان، الوساطة خصمان رابحان، مقال منشور، على موقع الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، عبر الرابط الالكتروني https://www.iamaeg.net، تمت الزيارة ٢٠٢٥/٣/٢٢، الساعة ٤:٢٥ م.

خامسا: المحاضرات:

١) د. قديري محمد توفيق، محاضرات في الطرق البديلة لحل المنازعات، القيت على طلاب السنة الثانية ماستر تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، ٢٠٢٤.

٢) د. حسان عمامرة، مقياس التحكيم في منازعات العقود الادارية، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الاولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ٢٠٢٠.

سادسا: القوانين:

١. القوانين الوطنية

– القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

– قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى

– قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢

– الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية لعام ١٩٨٨

– قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لعام ١٩٩١

– امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤

– قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥

– وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الملغاة

– تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

– قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٦ في ٢٠١٥/١١/٩

– قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، السنة السادسة والاربعون، العدد ٣٩٩٥ في ٢٠١٥/٣/٣.

٢. القوانين العربية

- قانون المرافعات المختلط المصري عام ١٨٧٥ الملغى
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة ١٨٨٣ المعدل بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٢ الملغى.
- قانون المرافعات الموحد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الملغى
- قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المصري
- قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤
- قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المصري الخاص بأنشاء لجان التوفيق
- قانون الوساطة الاردني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦
- قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم ٠٩/٠٨ لسنة ٢٠٠٨
- قانون الوساطة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩

٣. القوانين الاجنبية:

- قانون الاجراءات المدنية الفرنسي عام ١٨٠٦.
- القانون المدني الفرنسي عام ١٩٧٢
- قانون التحكيم الفرنس الصادر بالمرسوم المرقم ٣٥٤/٨٠ عام ١٩٨٠
- قانون اصلاح المنازعات القضائية الادارية الفرنسي عام ١٩٨٧
- قانون رقم ١٢٥/٩٥ عام ١٩٩٥ الخاص بالتنظيم القضائي والاجراءات المدنية والجنائية والادارية الفرنسي
- قانون الاجراءات المدنية الفرنسي عام ١٩٩٦.
- المرسوم الفرنسي رقم ٥٥٩ لعام ٢٠٠٤
- المرسوم الفرنسي رقم ١٣ لسنة ٢٠١١

٤. سابعا: الدساتير:

- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ

٥. ثامنا: المصادر الاجنبية:

1) Raya Tsvetkova and Sofia Nenova, adjusting to change: how communication in mediation is moving into digital environment in e-MEDIATION,PME, 2018, PP (38 – 41).

2) Zara Spencer, The Impact of Information Technology on Processes of Dispute Resolution for International Trade and Commerce Matters , The Arbitrator and Mediator, April 2004,Australasian Legal Information Institute, https://www.austlii.edu.au , pp (37 – 54), p41, hs 25/1/2025, am 10:30.